تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(35/54)	2045/ل/د/1/2017 لعام 1439هـ	1439/01/13هـ الموافق 2017/10/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1479/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/11/18هـ الموافق 2018/07/31م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للمادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق. وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

الشركة	تاريخ المخالفة	المخالفة	رمز المدعى عليهم والمستثمرين مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتقرير الفني
(أ)	24-Nov-2010	التأثير في سعر السهم	1، 2، 3، 4، 5، 16	من 1 إلى 12
	28-Nov-2010	التأثير في سعر السهم	1، 2، 3، 4	من 13 إلى 16
	29-Nov-2010	التأثير في سعر السهم	1	من 17 إلى 18
	8-Dec-2010	التأثير في سعر السهم	2، 3، 5، 6، 10، 11	من 19 إلى 23
	22-Dec-2010	التأثير في سعر الإغلاق	5	24
	27-Dec-2010	التأثير في سعر السهم	1، 2، 6، 8	من 25 إلى 28
	4-Jan-2011	التأثير في سعر الإغلاق	1، 3، 4، 11، 16	من 29 إلى 30
	5-Jan-2011	التأثير في سعر السهم	1	من 31 إلى 32
	8-Jan-2011	التأثير في سعر السهم	2، 3	من 33 إلى 37
	8-Jan-2011	التأثير فيسعر الإغلاق	1	38
	11-Jan-2011	التأثير في سعر الإغلاق	7، 8	39
	12-Jan-2011	التأثير في سعر السهم	1،2،3،4،5،7،8	من 40 إلى 46

الشركة	تاريخ المخالفة	المخالفة	رمز المدعى عليهم والمستثمرين مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتقرير الفني
	12-Jan-2011	التأثير في سعر الإغلاق	3، 4، 8، 10	من 46 إلى 47
	15-Jan-2011	التأثير في سعر السهم	2، 5، 6	من 47 إلى 59
	15-Jan-2011	تكوين انطباع كاذب ومضلل	3، 5، 6، 7، 10، 11	من 47 إلى 59
	19-Jan-2011	التأثير في سعر السهم	1، 3، 4، 6، 7، 8	من 60 إلى 62
	30-Jan-2011	التأثير في سعر السهم	4، 6	من 63 إلى 66
	12-Feb-2011	التأثير في سعر الإغلاق	2، 3، 8، 9، 11، 16	من 67 إلى 68
	20-Feb-2011	التأثير على سعر السهم	4، 6 ، 8، 11، 13	من 69 إلى 72
	21-Feb-2011	التأثير في سعر الإغلاق	8، 11	73
	23-Feb-2011	التأثير في سعر السهم	2، 4، 8	من 74 إلى 79
	23-Feb-2011	التأثير في سعر الإغلاق	8	80
	28-Feb-2011	التأثير في سعر الإغلاق	8	81
(ب)	8-Feb-2011	التأثير في سعر السهم	8	82
	8-Feb-2011	التأثير في سعر الإغلاق	8	83
	13-Mar-2011	التأثير على سعر السهم	3، 6، 7، 8	من 84 إلى 85
	16-Mar-2011	التأثير في سعر السهم	5، 8	86
(ج)	14-May-2011	التأثير في سعر السهم	2، 7، 11، 13 ،14، 15	من 87 إلى 90
	15-May-2011	التأثير في سعر السهم	11، 14	من 91 إلى 92
	18-May-2011	التأثير في سعر السهم	3، 6، 7	من 93 إلى 94
	18-May-2011	التأثير في سعر الإغلاق	4، 10، 11	95
	25-May-2011	التأثير في سعر السهم	3، 4، 5، 6، 7، 16	من 96 إلى 98
	29-May-2011	التأثير في سعر السهم	3، 4، 5، 6، 7، 8 ،15	من 99 إلى 102
(د)	7-Nov-2010	التأثير على سعر الإغلاق	3،4	103
	8-Nov-2010	التأثير في سعر السهم	4	من 104 إلى 106
	10-Nov-2010	التأثير في سعر السهم	1، 2، 3، 4	من 107 إلى 108
	21-Nov-2010	التأثير في سعر السهم	1	من 109 إلى 110
	14-Dec-2010	التأثير في سعر السهم	1، 2، 3، 4	من 111 إلى 112
	-Apr-201125	التأثير في سعر الإغلاق	3، 4، 16	113
	27-Apr-2011	التأثير في سعر الإغلاق	4، 5، 10، 13	114
	4-May-2011	التأثير في سعر السهم	3،6	من 115 إلى 116
(هـ)	15-May-2011	التأثير في سعر السهم	6، 7	من 117 إلى 118
	15-May-2011	التأثير في سعر الإغلاق	6، 7، 10	من 118 إلى 119
	16-May-2011	التأثير في سعر الإغلاق	3، 6، 7	من 120 إلى 121

الشركة	تاريخ المخالفة	المخالفة	رمز المدعى عليهم والمستثمرين مرتكبي المخالفة	رقم الصفحة للمخالفة بالتقرير الفني
	17-May-2011	التأثير في سعر الإغلاق	4، 6، 7	من 122 إلى 123
	21-May-2011	التأثير في سعر الإغلاق	4، 6	من 124 إلى 125
	22-May-2011	التأثير في سعر الإغلاق	6	125
(و)	-May-201111	التأثير في سعر الإغلاق	4، 5، 6، 7، 13، 15	من 126 إلى 127
	25-May-2011	التأثير في سعر السهم	1	128
(ز)	-Apr-201125	التأثير في سعر الإغلاق	3، 4	129
	26-Apr-2011	التأثير في سعر السهم	3، 4، 5، 7	من 130 إلى 131
	30-Apr-2011	التأثير في سعر السهم	6، 7، 15	من 132 إلى 135
	2-May-2011	التأثير في سعر السهم	3، 4، 6، 14، 15	من 136 إلى 139
	2-May-2011	التأثير في سعر الإغلاق	4، 6، 7، 15	139
	3-May-2011	التأثير في سعر السهم	3	من 140 إلى 145
(ح)	8-May-2011	التأثير في سعر السهم	2، 4، 6، 7	من 146 إلى 147

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه الأول:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (1,146,062/30) مليون ومائة وستة وأربعون ألفاً واثنان وستون ريالاً وثلاثون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب) منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د) ادانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (846,062.30) ثماني مئة وستة وأربعين ألفاً واثنين وستين ريالاً وثلاثين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظتيه الاستثماريتين بإجمالي قدره (300,000) ثلاث مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (1,880,765.60) مليون وثماني مئة وثمانون ألفاً وسبع مئة وخمسة وستون ريالاً وستون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب) منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (1,380,765.60) مليون وثلاث مئة وثمانين ألفاً وسبع مئة وخمسة وستين ريالاً وستين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كلّ شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظتيه الاستثماريتين بإجمالي قدره (500,000) خمس مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (1,959,726) مليون وتسع مئة وتسعة وخمسون ألفاً وسبع مئة وستة وعشرون ريالاً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (1,359,726) مليون وثلاث مئة وتسعة وخمسين ألفاً وسبع مئة وستة وعشرين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كلّ شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظتيه الاستثماريتين بإجمالي قدرة (600,000) ست مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الرابع:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (9,856,760,25) تسعة ملايين وثمان مئة وستة وخمسون ألفاً وسبع مئة وستون ريالاً وخمس وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج)إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه دفع المكاسب المحققة البالغة (9,156,760.25) تسعة ملايين ومئة وستة وخمسين ألفاً وسبع مئة وستين ريالاً وخمساً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (700,000) سبع مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الخامس:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (1,405,711) مليون وأربع مئة وخمسة آلاف وسبع مئة وأحد عشر ريالاً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج)إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (805,711) ثماني مئة وخمسة آلاف وسبع مئة وأحد عشر ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (600,000) ست مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السادس:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (6,463,942,95) ستة ملايين وأربع مئة وثلاثة وستون ألفاً وتسع مئة واثنان وأربعون ريالاً وخمس وتسعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (5,663,942.95) خمسة ملايين وست مئة وثلاثة وستين ألفاً وتسع مئة واثنين وأربعين ريالاً وخمساً وتسعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (800,000) ثماني مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السابع:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (2,186,348,70) مليونان ومئة وستة وثمانون ألفاً وثلاث مئة وثمانية وأربعون ريالاً وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (1,386,348.70) مليوناً وثلاث مئة وستة وثمانين ألفاً وثلاث مئة وثمانية وأربعين ريالاً وسبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (800,000) ثمان مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على ثمان شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثامن:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (815,645,60) ثماني مئة وخمسة عشر ألفاً وست مئة وخمسة وأربعون ريالاً وستون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (415,645.60) أربع مئة وخمسة عشر ألفاً وست مئة وخمسة وأربعين ريالاً وستين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظتيه الاستثماريتين بإجمالي قدره (400,000) أربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على أربع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه التاسع:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (498,435,90) أربع مئة وثمانية وتسعون ألفاً وأربع مئة وخمسة وثلاثون ريالاً وتسعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (98,435.90) ثمانية وتسعين ألفاً وأربع مئة وخمسة وثلاثين ريالاً وتسعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (400,000) أربع مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه العاشر:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (858,026,20) ثماني مئة وثمانية وخمسون ألفاً وستة وعشرون ريالاً وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (358,026.20) ثلاث مئة وثمانية وخمسين ألفاً وستة وعشرين ريالاً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي قدره (500,000) خمس مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الحادي عشر:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (5,945,919,80) خمسة ملايين وتسع مئة وخمسة وأربعون ألفاً وتسع مئة وتسعة عشر ريالاً وثمانون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب) منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (4,745,919.80) أربعة ملايين وسبع مئة وخمسة وأربعين ألفاً وتسع مئة وتسعة عشر ريالاً وثمانين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدره (1,200,000) مليون ومئتي ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على اثني عشر شركة مدرجة في السوق من خلال محفظتيه الاستثماريتين، والمحافظ الاستثمارية التي يديرها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

6) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني عشر:

أ) إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (600,000) ست مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية التي يقوم بإدارتها والعائدة لـ ... بإجمالي قدره (600,000) ست مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر الأول:

حيث إن المكاسب المحققة في حساب محفظته كانت نتيجة للمخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الحادي عشر أثناء تداوله لأسهم الشركات محل المخالفات وهي أرباح غير مشروعة نظاماً، لذا طلبت المدعية:

1) إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (4,029,212,40) أربعة ملايين وتسعة وعشرون ألفاً ومئتان واثنا عشر ريالاً وأربعون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب الناتجة عن المخالفات المرتكبة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، البالغة (4,029,212.40) أربعة ملايين وتسعة وعشرين ألفاً ومئتين واثني عشر ريالاً وأربعين هللة إلى

حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المستثمرة الثانية:

حيث إن المكاسب المحققة في حساب محفظتها كانت نتيجة للمخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الثاني عشر أثناء تداوله لأسهم الشركات محل المخالفات وهي أرباح غير مشروعة نظاماً، لذا طلبت المدعية:

1) إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (679,083,60) ست مئة وتسعة وسبعون ألفاً وثلاثة وثمانون ريالاً وستون هللة، من حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) إلزامها بدفع المكاسب الناتجة عن المخالفات المرتكبة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لها، البالغة (679,083.60) ست مئة وتسعة وسبعين ألفاً وثلاثة وثمانين ريالاً وستين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المستثمر الثالث:

حيث إن المكاسب المحققة في حساب محفظته كانت نتيجة للمخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الحادي عشر أثناء تداوله لأسهم الشركات محل المخالفات وهي أرباح غير مشروعة نظاماً، لذا طلبت المدعية:

1) إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (823,436,70) ثماني مئة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربع مئة وستة وثلاثون ريالاً وسبعون هللة، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب الناتجة عن المخالفات المرتكبة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، والبالغة (823,436.70) ثماني مئة وثلاثة وعشرين ألفاً وأربع مئة وستة وثلاثين ريالاً وسبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المستثمرة الرابعة:

حيث إن المكاسب المحققة في حساب محفظتها كانت نتيجة للمخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الحادي عشر أثناء تداوله لأسهم الشركات محل المخالفات وهي أرباح غير مشروعة نظاماً، لذا طلبت الهيئة:

1) إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (1,911,309,10) مليون وتسع مئة وأحد عشر ألفاً وثلاث مئة وتسعة ريالات وعشر هللات، من حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) إلزامها بدفع المكاسب الناتجة عن المخالفات المرتكبة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لها، والبالغة (1,911,309.10) مليوناً وتسع مئة وأحد عشر ألفاً وثلاث مئة وتسعة ريالات وعشر هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2045/ل/د1/2017 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها ثلاثمائة وتسعون ألف (390,000) ريال.
2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليون ومائتان وثلاثين ألف ومائتان وتسعة وتسعين ريالاً وتسعون هللة (1,230,299/90).
3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (325,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليون وخمسمائة وستين ألف ومائة وستة وتسعين ريالاً وخمس عشرة هللة (1,560,196/15).

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة ، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها ستمائة ألف (600,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها سبعمائة وخمسة وثمانين ألف ومائة وعشرين ريالاً وأربعين هللة (785,120/40).

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها ستمائة وخمسون ألف (650,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أربعة عشر مليوناً وثمانمائة وأثنين وتسعين ألف وسبعة وثمانين ريالاً وخمس وخمسين هللة (14,892,087/55).

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها مئتان وخمسة وسبعون ألف (275,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائتان وثمانية وستين ألف ومائتان وثمانية وسبعين ريالاً وسبعين هللة (268,278/70).

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها خمسمائة وخمسون ألف (550,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ستة ملايين وسبعمائة وسبعين ألف وأربعمائة وثلاثة وتسعين ريالاً وسبعين هللة (6,770,493/70).

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها أربعمائة وخمسة وسبعون ألف (475,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ستمائة وأربعة وستين ألف وخمسمائة وتسعة وثلاثين ريالاً وتسعين هللة (664,539/90).

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف (375,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائتان وثمانية وتسعين ألف وخمسمائة وواحد وأربعين ريالاً وثمانين هللة (298,541/80).

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

تاسعاً: إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها مائة وخمسون ألف (150,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها تسعة وسبعين ألف ومائة وسبعة وسبعين ريالاً وعشرين هللة (79,177/20).

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

عاشراً: إدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف (375,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أربعة ملايين ومائة وستة وخمسين ألف وسبعمائة وواحد وعشرين ريالاً وخمس وثمانين هللة (4,156,721/85).

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

إحدى عشر: إدانة المدعى عليه الثاني عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها مائة وخمسة وعشرون ألف (125,000) ريال.

2 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

اثنى عشر: إلزام المدعى عليها الثالثة عشر بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر إلى حساب الهيئة، والبالغة مائة وعشرة آلاف وخمسة وستين ريالاً وخمس وخمسين هللة (110,065/55).

ثلاثة عشر: إلزام المدعى عليه الرابع عشر بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر إلى حساب الهيئة، والبالغة أربعة وثلاثين ألف وثمانمائة وثمانية وستين ريالاً وعشر هللات (34,868/10).

أربعة عشر: إلزام المدعى عليه الخامس عشر بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر إلى حساب الهيئة، والبالغة أربعة ملايين ومائة وواحد وتسعين ألف وسبعمائة واثنان وخمسين ريالاً وخمس وسبعين هللة (4,191,752/75).

خمسة عشر: إلزام المدعى عليها السادسة عشر بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثاني عشر إلى حساب الهيئة، والبالغة واحد وثلاثين ألف وستمائة وأربعة عشر ريالاً وتسعين هللة (31,614/90).

ستة عشر: انقضاء الدعوى الجزائية في مواجهة المدعى عليه التاسع لوفاته.

سبعة عشر: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي رقم (1309/ل/د1/2014م) وتاريخ 1435/05/18 هـ الموافق 2014/03/19م، الممدد بقرار اللجنة الوقتي رقم (1350/ل/د1/2014م) وتاريخ 1435/08/13هـ الموافق 2014/06/11م حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

ثمانية عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/01/20هـ، وبتاريخ 1439/02/18هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات محلّ الدعوى: بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّه لم يتضمّن الحكم بكامل المكاسب المحققة التي طالبت بها الهيئة في الدعوى فيما يخص عدد من المدعى عليهم، مسببةً اللجنة قرارها بالقول بأن: 'وحيث إن للجنة بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، مما يدخل في صلاحيات اللجنة'، حيث قدرت اللجنة (في احتسابها للمكاسب المحققة) الحكم بجزء من المكاسب المطالب بها على بعض المدعى عليهم دون تسبيب واضح للكيفية التي استندت عليها اللجنة مما نتج عنه وجود فرق كبير وواضح بين ما طالبت به الهيئة في دعواها وما تم الحكم به. وحيث إن الهيئة ومن منطلق مسؤوليتها في الحفاظ على حقوق المستثمرين المتضررين، ترى أن المكاسب المُطالب بها في الدعوى تُعدّ حقاً لمن يثبت تضرره منهم جراء تلك المخالفات، وبالتالي فإن الهيئة تؤكد لمقام اللجنة الموقرة أنها راعت الأسس الصحيحة والسليمة في احتساب تلك المكاسب عطفاً على المخالفات المرتكبة وما تحقق منها من مكاسب مالية غير مشروعة، وتمشياً مع ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف الموقرة في احتساب المكاسب ونود أن نوضح لمقام اللجنة الموقرة من خلال الجدول أدناه المكاسب التي طالبت بها الهيئة في دعواها، وما حكمت به اللجنة، وذلك على النحو الآتي:

المدعى عليه	المكاسب التي طالبت بها الهيئة	المبالغ المحكوم بها	الفرق

الثالث	1,905,214.70	785,120.40	- 1,120,094.30
الرابع	21,991,263.10	14,892,087.55	- 7,099,175.55
الخامس	865,439.70	268,278.70	- 597,161
السادس	12,697,653.05	6,770,493.70	- 5,927,159.35
السابع	1,865,192.75	664,593.90	- 1,200,598.85
الثامن	952,654.10	298,541.80	- 654,112.30
العاشر	428,145.95	79,177.20	- 348,968.75
الحادي عشر	6,194,779.20	4,156,721.85	- 2,038,057.35
الثالثة عشر	1,911,309.10	110,065.55	- 1,801,243.55
الرابع عشر	823,436.70	34,868.10	- 788,568.60
السادسة عشر	770,681	31,614.90	- 739,066.10

وعليه، فإنّ ما حكمت به اللجنة من مكاسب على المدعى عليهم/مستثمرين المشار إليهم أعلاه، لا تُمثل إلا جزءاً من المكاسب الفعلية المحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبوها، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في احتساب هذه المكاسب، والحكم بكامل المكاسب التي طالبت بها الهيئة في الدعوى، وذلك فيما يتعلق بالمدعى عليهم المُشار إليهم أعلاه.

ثانياً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بفرض غرامة مالية على المدعى عليهم: تضمنت الفقرة رقم (1) من البند (إحدى عشر) من القرار المستأنف ضده الحكم بإلزام المدعى عليه الثاني عشر بدفع غرامة مالية قدرها (125,000) مائة وخمسة وعشرون ألف ريال. وفيما يلي جدول يوضح مبلغ الغرامة المالية المطالب به في الدعوى على المدعى عليه الثاني عشر وما تم الحكم به والفرق بين ما تم طلبه في لائحة الدعوى وما تم الحكم به في القرار المستأنف ضده، وذلك على النحو الآتي:

المدعى عليه	مبلغ الغرامة المطلوب في لائحة الدعوى	مبلغ الغرامة المحكوم به من اللجنة	الفارق
الثاني عشر	600,000	125,000	- 475,000

وحيث إن القرار المستأنف ضدّه لم يتضمّن الحكم بكامل مبلغ الغرامة التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليه المشار إليه أعلاه، حيث قدّرت اللجنة الغرامات بناءً على كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها، بمبلغ (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال عن كل مخالفة، في حين طالبت الهيئة بفرض غرامة مالية على المدعى عليه المذكور بحدها الأقصى، وحيث إن

ما حُكم به من غرامة لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفات المرتكبة، والظروف المشددة التي صاحبتها المتمثلة في:

1 -أنّ مخالفات المادة التاسعة والأربعين من النظام تُعدّ من المخالفات الجسيمة التي يتطلب معها إيقاع الغرامة بحدها الأقصى على مرتكبيها بما يحقق الردع والزجر الذي لن يتأتى إلا بتشديد العقوبة لتتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب.

2 -الفترة الزمنية الطويلة للمخالفات التي امتدّت من تاريخ 2010/11/07م إلى 2011/05/29م، ما يُعدّ ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى.

3 -أنّ المدعى عليه الثاني عشر شكّل مع باقي المدعى عليهم الآخرين (البالغ عددهم إحدى عشر شخصاً) فيما بينهم مجموعة (قروب) عملوا على تنسيق مستمر في ارتكاب المخالفات محلّ الدعوى، بما يُعدّ ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى.

4 -عدد الشركات التي تم التلاعب في أسهمها بلغت ثلاث شركات ((أ)، (ج)، (د)) مما يرجّح وجود مستثمرين تضرروا نتيجة تداولهم على أسهم تلك الشركات، فضلاً عن أنّ هذه المخالفات تُؤثر في أداء وكفاءة السوق المالية.

وعليه، فإنه استناداً لما تم إيضاحه أعلاه، يتضح لمقام اللجنة الموقر تجاهل القرار المستأنف ضده للأخذ بهذه الأسباب كمسوغ في الحكم بكامل مبلغ الغرامة المالية المطلوبة على المدعى عليه المذكور.

ثالثاً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بإيقاع عقوبة السجن: بدراسة القرار المستأنف ضدّه يتضح أن القرار لم ينُص على الحكم بإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم (الأول، والثاني، والحادي عشر)، مسببة اللجنة ذلك بالقول: "أما فيما يتعلق بما طلبته جهة الادعاء من معاقبة المدعى عليهم الأول، والثاني، والحادي عشر بإيقاع عقوبة السجن استناداً للفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية، فإن اللجنة لم تر مسوغاً لإيقاع هذه العقوبة على أي من المدعى عليهم"، في حين أن الهيئة طالبت في لائحة دعواها بسجن المدعى عليهم (الأول، والثاني، والحادي عشر) نظير ما بَدَر منهم، الأمر الذي يجعل عدم نص القرار على إيقاع هذه العقوبة لا يتناسب وطبيعة المخالفات محلّ الدعوى، حيث لم يؤخذ بعين الاعتبار جسامة المخالفات والظروف المشددة لها التي منها تكرار المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات وإتيانهم للسلوك المخالف وذلك من خلال توضيح الآتي:

فيما يتعلق بالمدعى عليه الأول:

- السابقة الأولى كانت في عام 2009م خالف من خلالها أحكام المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق (تلاعب وتضليل)، وانتهت بالتسوية معه بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2 -2 -2010) وتاريخ 2010/01/10م.
- السابقة الثانية كانت في عام 2011م ارتكب من خلالها -أيضاً - نفس السلوك بالمشاركة مع (أخيه) المدعى عليه الثاني وآخرين، وقد صدر بحقهم قرار مجلس الهيئة رقم (9 -36 -2011) وتاريخ 2011/12/11م بإقامة الدعوى عليهم، وانتهت الدعوى بصدور قرار لجنة الاستئناف رقم (1016/ل.س/2016 لعام 1437هـ) متضمناً إدانة المدعى عليهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات.
- السابقة الثالثة كانت في عام 2011م ارتكب من خلالها -أيضاً -نفس السلوك بالمشاركة مع (أخيه) المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الحادي عشر وآخرين، وقد صدر بحقهم قرار مجلس الهيئة رقم (3 -52 -2013) وتاريخ 2013/12/4م بإقامة الدعوى عليهم، وهي الدعوى المنظورة محل الاستئناف.

فيما يتعلق بالمدعى عليه الثاني:

- السابقة الأولى كانت في عام 2011م خالف من خلالها أحكام المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق (تلاعب وتضليل) بالمشاركة مع (أخيه) المدعى عليه الأول وآخرين، وقد صدر بحقهم قرار مجلس الهيئة رقم (9 -36 -2011) وتاريخ 2011/12/11م بإقامة الدعوى عليهم، وانتهت الدعوى بصدور قرار لجنة الاستئناف قرارها رقم (1016/ل.س/2016 لعام 1437هـ) متضمناً إدانة المدعى عليهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات.
- السابقة الثانية كانت في عام 2011م ارتكب من خلالها -أيضاً -نفس السلوك بالمشاركة مع (أخيه) المدعى عليه الأول والمدعى عليه الحادي عشر وآخرين، وقد صدر بحقهم قرار مجلس الهيئة رقم (3 -52 -2013) وتاريخ 2013/12/4م بإقامة الدعوى عليهم، وهي الدعوى المنظورة محل الاستئناف.

أما فيما يتعلق بالمدعى عليه الحادي عشر: فتكمن في إتيانه سلوك مخالف من خلال محافظه الاستثمارية الخاصة والمحافظ الاستثمارية التي يديرها والعائدة للمدعى عليهم (الثالثة عشر، والرابع عشر، والخامس عشر) والمشاركة مع المدعى عليهما (الأول والثاني) وباقي المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات المنسوبة إليهم، حيث إن نمط السلوك الذي انتهج من قبل المدعى عليه دليل لا يدع مجالاً للشك على إصراره في مخالفة أحكام النظام ولوائحه التنفيذية، وارتكاب مخالفات سواء من خلال محافظه الاستثمارية أو من

خلال المحافظ الاستثمارية التي يقوم بإدارتها، لها الأثر البالغ والكبير في الإضرار بالسوق المالية والمستثمرين فيها والإضرار حتى بأصحاب المحافظ الاستثمارية التي يقوم بإدارتها.

وعليه، فإن تقدير اللجنة في قرارها المستأنف ضده وما بني عليه من أسباب وحيثيات في الجزئية المتعلقة بعدم الحكم بعقوبة السجن على المدانين لم يأخذ بعين الاعتبار خطورة تلك الأفعال والتصرفات وجسامة الجرم المرتكب منهم على السوق والأضرار المتوقعة التي لحقت بالمستثمرين الذين تداولوا على أسهم تلك الشركات، مع توافر ظروف مشددة تستدعي الحكم بعقوبة السجن كي يتناسب العقاب مع الجرم تحقيقاً لعاملي الردع والزجر المطلوب تطبيقهما في المخالفات الجسيمة الواقعة في نطاق السوق المالية مثل ما قاموا به من مخالفات.

رابعاً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بإيقاع عقوبة المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق، وإيقاع عقوبة المنع من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثماريا، وإيقاع عقوبة المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق: بدراسة القرار المستأنف ضده يتضح أن اللجنة حكمت فيما يتعلق بعقوبة المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بمنع المدعى عليهم من التداول في السوق لحسابهم أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة فقط، مسببة ذلك بالقول: "وحيث خلا نظام السوق المالية من تحديد مدة المنع، مما يجعل للجنة سلطة تقدير المدة التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه، وقد رأت اللجنة الاكتفاء بمنع المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر من التداول مدة سنة"، في حين أن الهيئة طالبت في دعواها بمنع (المدعى عليه الأول) من التداول، ومن إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً، ومن العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، مدة عشر سنوات، وبمنع (المدعى عليه الثاني، والحادي عشر) مدة خمس سنوات، وبمنع باقي المدعى عليهم مدة ثلاث سنوات، وحيث إن ما حكمت به اللجنة في هذا الجانب لا يتناسب وطبيعة المخالفات محلّ الدعوى؛ إذ لم تأخذ بعين الاعتبار جسامة المخالفات المرتكبة وأثرها على السوق والمستثمرين، بالإضافة إلى الظروف المُشدد التي صاحبة ارتكاب الجرم، من حيث تشكيل المدانين لمجموعة (قروب) فيما بينهم والعمل على التنسيق بغية ارتكاب المخالفات محلّ الدعوى واتباعهم سلوكيات وتصرفات كان القصد منها مخالفة النظام ولوائحه التنفيذية وصولاً لتحقيق منافع شخصية لهم، وما ترتب على ذلك من الإضرار بالسوق والمستثمرين فيه، ونظراً إلى أنه من الأهداف الرئيسة التي أناط بها نظام السوق المالية هيئة السوق المالية في مادته الخامسة، حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، الأمر الذي ترى معه الهيئة ضرورة أخذ

هذه الظروف في الاعتبار ونقض القرار في جزئية المتعلقة بإيقاع عقوبة المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق فيما يخص المدعى عليهم (الأول، والثاني، والحادي عشر) والحكم عليهم بحسب المدد الزمنية الموضحة في لائحة الدعوى، ومن جهة أخرى الحكم على جميع المدعى عليهم بإيقاع عقوبتي المنع من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً، والمنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، بحسب المدد الزمنية الموضحة في لائحة الدعوى والتي رأت معها الهيئة أنها كافية لتحقيق الردع والزجر"

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب الآتي:

أ) فيما يخص المكاسب التي حكمت بها اللجنة، فإن الهيئة تطلب نقض القرار في فقراته وبنوده الآتية:

1 -الفقرة رقم (2) من البند (ثالثاً) والحكم بإلزام المدعى عليه الثالث بدفع كامل المكاسب المطالب بها، البالغ مقدارها (1,905,214.70) مليوناً وتسعمائة وخمسة آلاف ومائتين وأربعة عشر ريالاً وسبعين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -الفقرة رقم (2) من البند (رابعاً) والحكم بإلزام المدعى عليه الرابع بدفع كامل المكاسب المطالب بها، البالغ مقدارها(21,991,263.10) واحداً وعشرين مليوناً وتسعمائة وواحداً وتسعين ألفاً ومائتين وثلاثة وستين ريالاً وعشر هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 -الفقرة رقم (2) من البند (خامساً) والحكم بإلزام المدعى عليه الخامس بدفع كامل المكاسب المطالب بها، البالغ مقدارها (865,439.70) ثماني مائة وخمسة وستين ألفاً وأربعمائة وتسعة وثلاثين ريالاً وسبعين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 -الفقرة رقم (2) من البند (سادساً) والحكم بإلزام المدعى عليه السادس بدفع كامل المكاسب المطالب بها، البالغ مقدارها (12,697,653.05) اثني عشر مليوناً وستمائة وسبعة وتسعين ألفاً وستمائة وثلاثة وخمسين ريالاً وخمس هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 -الفقرة رقم (2) من البند (سابعاً) والحكم بإلزام المدعى عليه السابع بدفع كامل المكاسب المطالب بها، البالغ مقدارها (1,865,192.75) مليون وثماني مائة وخمسة وستين ألفاً ومئة واثنين وتسعين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6 -الفقرة رقم (2) من البند (ثامناً) والحكم بإلزام المدعى عليه الثامن بدفع كامل المكاسب المطالب بها، البالغ مقدارها (952,654.10) تسعمائة واثنين وخمسين ألفاً وستمائة وأربعة وخمسين ريالاً وعشر هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7 -الفقرة رقم (2) من البند (تاسعاً) والحكم بإلزام المدعى عليه العاشر بدفع كامل المكاسب المطالب بها، البالغ مقدارها (428,145.95) أربعمائة وثمانية وعشرين ألفاً ومائة وخمسة وأربعين ريالاً وخمساً وتسعين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

8 -الفقرة رقم (2) من البند (عاشراً) والحكم بإلزام المدعى عليه الحادي عشر بدفع كامل المكاسب المطالب بها، البالغ مقدارها (6,194,779.20) ستة ملايين ومائة وأربعة وتسعين ألفاً وسبعمائة وتسعة وسبعين ريالاً وعشرين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

9 -البند (اثنى عشر) والحكم بإلزام المدعى عليها الثالثة عشر بدفع كامل المكاسب التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر، البالغ مقدارها (1,911,309.10) مليوناً وتسعمائة وأحد عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة ريالات وعشر هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

1. البند (ثلاثة عشر) والحكم بإلزام المدعى عليه الرابع عشر بدفع كامل المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر، البالغ مقدارها (823,436.70) ثماني مائة وثلاثة وعشرين ألفاً وأربعمائة وستة وثلاثين ريالاً وسبعين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. البند (خمسة عشر) والحكم بإلزام المدعى عليها السادسة عشر بدفع كامل المكاسب التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثاني عشر، البالغ مقدارها (770,681) سبع مئة وسبعين ألفاً وستمائة وواحداً وثمانين ريالاً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) نقض القرار في فقرته رقم (1) من البند (إحدى عشر) والحكم بإلزام المدعى عليه الثاني عشر بدفع كامل مبلغ الغرامة المالية المطالب بها، البالغ مقدارها (600,000) ست مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) الحكم بإيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً على المدعى عليهم (الأول، والثاني، والحادي عشر)، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية .

د) فيما يخص عقوبة المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق التي حكمت بها اللجنة، فإن الهيئة تطلب نقض القرار في فقراته الآتية:

1 -الفقرة رقم (3) من البند (أولاً) والحكم على المدعى عليه الأول بالمنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -الفقرة رقم (3) من البند (ثانياً) والحكم على المدعى عليه الثاني بالمنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 الفقرة رقم (3) من البند (عاشراً) والحكم على المدعى عليه الحادي عشر بالمنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

هـ) الحكم بإيقاع عقوبة المنع من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً على (المدعى عليه الأول) مدة عشر سنوات، وعلى (المدعى عليه الثاني والحادي عشر) مدة خمس سنوات، وعلى المدعى عليهم (الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والعاشر، والثاني عشر) مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د) الحكم بإيقاع عقوبة المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق على (المدعى عليه الأول) مدة عشر سنوات، وعلى (المدعى عليه الثاني والحادي عشر) مدة خمس سنوات، وعلى المدعى عليهم (الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والعاشر، والثاني عشر) مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وأبلغ المدعى عليه السابع بنسخة من القرار بتاريخ 1439/01/29هـ، وبتاريخ 1439/02/12هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"1 - منذ بداية تداولي في السوق المالية السعودية لم يسبق لي أن نفذت أية صفقات إلا عبر الهاتف المصرفي× وذلك لعدم إجادتي لطريقة تنفيذ الصفقات عبر الإنترنت بل ليس لدي أي خبرة أو معرفة في التعامل مع الإنترنت بتاتاً. وقد أثبت ذلك من خلال الآتي:

- قدمت إلى اللجنة بتاريخ 1436/07/09هـ الموافق 2015/04/28م شهادة من أربعة شهود عدول يشهدون بعدم معرفتي بالتعامل في السوق المالية وتنفيذ الصفقات فيه عبر الإنترنت، وأنني كنت أنفذ جميع عملياتي عبر خدمة الهاتف المصرفي فقط ومرفق صورة شهادتهم مصدقه بالورقة رقم 1.

- قدمت في الجلسة المنعقدة في 1435/11/22هـ كشفاً من شركة (ط) بتداولاتي لمدة عشرة سنوات ويظهر فيه انني قمت بالتداول طيلة تلك الفترة عبر الهاتف المصرفي فقط.

- قدّمت الى اللجنة نسخة من جواز سفري تثبت عدم تواجدي في المملكة خلال فترة تنفيذ بعض الأوامر محل الاتهام وصورة جوازي مرفقه في أصل القضية ومرفق صوره منه بالورقة رقم 2.

- أثبتّ للّجنة أنني كنت أقيم بمدينة حائل قبل واثناء وبعد فترة المخالفات محل الاتهام في الشهادة المقدمة إلى اللجنة في تاريخ 1436/07/09هـ الموافق 2015/04/28م، في حين أن الأوامر محل الدعوى كانت تصدر من منطقة القصيم من مدينة عنيزة على محفظتي مدار الخلاف بالإنترنت من قبل الفاعل الأصلي المتهم الأول وذلك بالورقة رقم 1.

2 - قدمتُ إلى اللجنة بتاريخ 1438/04/27هـ شهادة من أربعة شهود عدول هم: (س . ح.) و(م . ج.) و(ب. ح.) و(خ. ح.) يشهدون فيه على إقرار المدعى عليه الأول أمامهم أنه هو الذي كان يدير محفظتي ومرفق شهادتهم بالأوراق رقم 3، 4، 5، 6، 7، كما أرفق شهاداتهم التي أدلوا بها لدى محكمة حائل عند إقامة المدعى عليه الأول علي دعوى كيدية بمحكمة حائل بشيك سبق أن دعم به محفظتي مدار الخلاف في أحد أيام انهيار سوق الأسهم السعودي؛ لأنني اعترفت عليه لدى لجنة فصل المنازعات بهيئة السوق أنه هو من يدير محفظتي أي المدعى عليه الأول وذلك بالورقة رقم 8 وهي صورة من ضبط شهادة تلك الشهود بالجلسة الأولى لدى القاضي بالورقة رقم 9 كما جاء بضبط الجلسة الثانية، وأرفق ردي لنفس القضية بالورقة رقم 10، وكل ذلك مثبت لدى المحكمة الشرعية بحائل، وطلبت من مقام لجنة الفصل الأخذ بهذه الشهادات عدة مرات كما أوردتها لهم أو إحضار هؤلاء الشهود جميعهم وسماع شهاداتهم أمام اللجنة ولكن مع الأسف لم يأذنوا لي بذلك رغم أن الشهود على أتم الاستعداد للحضور بأي مكان يطلبهم لنطق هذه الشهادة. وأما قول لجنة الفصل 'استشهاد المدعى عليه السابع بالشهادات المكتوبة والشيك المصرفي على أن المدعى عليه الأول هو من كان يدير محفظته محل الدعوى، فلم يتبين للجنة بعد اطلاعها عليها ما يثبت صحة ادعائه' وذلك بالورقة رقم 12. وأنا أقول إن الشرع يحكم بالقصاص بشهادة شاهدين وأنا لدى أربع شهود عدول أدلوا بشهاداتهم المكتوبة والموقعة سواء منفردين أو أمام القاضي، وشهدوا بالله العظيم أن المدعى عليه الأول اعترف أمامنا بأنه هو من يدير محفظة المدعى

عليه السابع الموضح رقمها سالفاً. وتطلب لجنه الفصل في المنازعات من المتهم الاول حلف اليمين ويتجاهلون كل هذه البينات والشهود. لذا آمل الأخذ بتلك الشهادات حسب ما أوردوها ووقعوا عليها أو طلب حضورهم أمامكم أو أمام أي جهة ترغبونها لسماعها منهم وهم مستعدون لذلك.

3 -أبدى (غ . ح . ح.) استعداده لأداء الشهادة وحلف اليمين على أنه كان يدير محفظتي تنفيذاً لأوامر كانت تصدر اليه من المدعى عليه الأول خلال فترة الاتهام، ولم تأخذ اللجنة بذلك.

4 -المُدعى عليه الأول صاحب سوابق في مخالفات مماثلة، من ذلك قرار اللجنة الاستئنافية بتاريخ 1437/04/30هـ الموافق 2016/02/09م، المتضمن إدانته بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية.

ثانياً: تعارض القرار محل الاستئناف مع مبدأ (شخصية العقوبة)، ومع مبدأ (الشك يُفسر لصالح المتهم) ومع سوابق اللجنة في هذا المجال: إن إدانة القرار محل الاستئناف برغم ما ورد أعلاه من أدلة وبراهين وقرائن أمرٌ يتعارض مع مبدأ شرعي ونظامي لا خلاف عليه ولا استثناء فيه، وهو مبدأ (شخصية العقوبة) ومُقتضاه ألا يُدان إنسان بجريمة لم يرتكبها. قال الله تعالى: 'ولا تزر وازرة وزر أُخرى'، وتنص المادة (38) من النظام الأساسي للحكم على أن 'العقوبة شخصية'. وأُشير في هذا المقام إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (850/ل.س) لعام 1435/2014هـ وتاريخ 1435/8/7هـ الموافق 2014/6/5م في الدعوى رقم 31/84 الذي ورد في أسبابه ما نصه 'وحيث إنه يلزم لإثبات مسؤولية المدعى عليه عن هذه التداولات ثبوت صحة نسبة وقوعها إليه، وحيث لم تجد اللجنة ما يثبت صحة نسبة القيام بهذه التصرفات إلى المُدعى عليه، بل قامت لديها عدد من القرائن التي تبعث على الشك في ثبوت صحة نسبة هذه التصرفات إلى المدعى عليه... مما لا يثبت معه هوية القائم بهذه التصرفات'، وورد أيضاً الآتي '.. أما ما ذكرته جهة الادعاء في استئنافها من أن لجنة الفصل أسست قرارها على (الشك)، وأن ما هو معلوم شرعًا ونظامًا وعقلاً أن الحكم القضائي يبنى على الأدلة والقرائن القوية في حال الإدانة احتياطًا لحقوق الناس، أما في حال وجود الشك في نسبة المخالفة للمتهم، فإنه يصار إلى البراءة؛ لأن القاعدة القانونية الجنائية تقول (الشك يفسر لصالح المتهم)؛ لأنه يقوي أصل البراءة والأصل لا يزال إلا بيقين'.

وهذا المبدأ ينطبق عليّ من باب الأولى؛ لأن ما أوردته أعلاه من براهين على براءتي ليست مجرد قرائن وإنما تشمل أدلة معززة بوثائق رسمية، تنفي تواجدي في مدينة عنيزة مصدر الأوامر محل الدعوى. وكما جاء بدعوى الهيئة أن جميع المحافظ الخاصة بالمتهمين تدار بالإنترنت (IP Address) واحد وفي وقت واحد وفي زمن واحد، وهذا دليلاً لا يدعو للشك مكاناً أن الفاعل واحد وأن هذا الإنترنت خاصاً به أو

بمعرفته وهو المدعى عليه الأول وليس كما قال برده أنه تابع لبنك (ي) بعنيزة. وإنني أهيب بمقام أعضاء اللجنة التأكد من ذلك من المصادر الرسمية المخولة لإظهار الحقيقة وذلك كما ورد وأثبتته الهيئة بدعواها بموجب الورقة رقم 11 بالبند الحادي عشر من دعواهم المرفقة.

ثالثاً: لم تُحقق المحفظة أية أرباحاً تُذكر، ومع ذلك حكمت اللجنة برد ما وُصف بالمكاسب وقدرها 664.539 ريالاً، كما حكمت اللجنة علي بالغرامات بحدها الأقصى دون مسوغ أو مبرر، وأنا والذي لا إله إلا هو أنني لم أكسب ريالاً واحد بل إنني خسرت كامل رأس مالي وما أملك من تلك الممارسات من قبل الفاعل الأصلي المدعى عليه الأول، وسددت قروضاً بفوائدها على مدار أربع سنوات وذلك بالتغرير منه وإعطائي أمل كل مرة أن الأمور سوف تكون بصالحك حتى وصلت إلى هذا الحال، وأقسم بالله أنني لم أدخل أمراً واحداً أو أمر بإدخاله بيعاً أو شراءً أو أعلم بما جرى على محفظتي إلا بعد استدعاء الهيئة لي بالوهلة الأولى ونزل الخبر علي كالصاعقة والله على ما أقول شهيد.

وأنا الآن مفلس بعد الغنى بسبب تجاوزات المدعى عليه الأول في محفظتي المذكورة دون علمي وكذلك تغريره بي وبكثيراً من الناس، ولا يوجد لدي أي مقابل لدفع تلك الغرامات التي أُدنتُ بها، وليس أنا المسؤول عنها وذلك بناءً على ما أوردته من أدلة وبراهين من بداية القضية وحتى هذه اللحظة، وليس عندي ما أدفعه، والله جعل العدالة بالسماء وأستأمن عليها بالأرض من يحكمون بين الناس بالعدل، وأنتم منهم إن شاء الله فأستحلفكم بالله أن تنصفونني وتنقذونني بعد الله مما أنا فيه لكي لا أذهب رهينة للسجون جراء قضية لم أكن الفاعل الأصلي بها".

ثم أجمل المدعى عليه السابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بإلغاء البند (سابعاً) من القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ 1439/2/26هـ ورد من المدعى عليه السابع مذكرة الحاقية تضمنت أن إقراره في التحقيق المجرى معه بأنه هو من يدير محفظته جاء نتيجة غلط وتدليس وإكراه من المدعى عليه الأول مما يبطل الإقرار. إضافة إلى أن المدعى عليه الأول ذكر في محاضر ضبط الجلسات في هذه الدعوى أنه لا يعرفه ولم يسبق له أن ادار محفظته لدى بنك (ي)، و أن المدعى عليه الأول رفع دعوى ضده أمام المحكمة العامة بحائل وأثناء سير الدعوى استجد دليل يفيد بأن المدعى عليه الأول هو من تسلم جهاز التوكن الذي فيه الرقم السري لدخوله لمحفظته وهذا يخالف ما ورد في القرار محل الاستئناف (وأرفق ما يستدل به على ذلك). كذلك ثبت للّجنة أن المحفظة من تاريخ 1432/1/16هـ حتى تاريخ 1432/1/20هـ كان يتم التداول فيها من مدينة عنيزة، في حين أنه في هذا التاريخ لم يكن موجوداً داخل المملكة، مما يتأكد

معه أنه لم يكن المتداول على المحفظة في ذلك التاريخ، ويتأكد معه أن المدعى عليه الأول هو من يدير المحفظة. وحيث ذكرت المدعية ضمن الأدلة والقرائن تطابق عناوين الإنترنت للمحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والتزامن في التداولات مما يثبت صلتهم بعضهم ببعض، وحيث دفع المدعى عليه الأول بأن تداولاتهم تتم من خلال صالة التداول في شركة (ي) بمحافظة عنيزة، فإن التطابق في عناوين الإنترنت لا يعد مستغربا، ويعد دليلاً على أن صاحب عنوان الإنترنت شخص واحد. إلى جانب أن المدعى عليه الأول رد على ذلك بأن عنوان الإنترنت خاص ببنك (ي)، وطلب مخاطبة بنك (ي) في عنيزة للاستفسار عن ذلك، وفي ذلك دليل واضح فيما لو أجاب بنك (ي) بلا. كما أنه لم يسبق له التداول لدى (ي) منذ إنشاء محفظته مدار الخلاف حتى هذه اللحظة. ثم ختم مذكرته بطلب صرف النظر عن الدعوى وإعفائه من الغرامة والإيقاف.

وبتاريخ 1439/5/28هـ ورد من المدعى عليه السابع مذكرة إلحاقية تضمنت أن لديه دليلاً قاطعاً بوجود علاقة بينه وبين المدعى عليه المدعى عليه الأول، وهو شيك باسمه بمبلغ قدره مليون ريال، مقابل دعم للمحفظة التي يديرها، وهو شيك صوري ليس قابلاً للدفع، يسترجعه المدعى عليه الأول عند تحسن المحفظة بطريقته الخاصة لكونه المتصرف بإدارتها، وهو ليس سلفة كما هو مدون بالشيك.

وبتاريخ 1439/7/15هـ و 1439/8/14هـ ورد من المدعى عليه السابع مذكرة إلحاقية تضمنت إرفاق حكم قضائي صادر عن المحكمة العامة بحائل يتضمن أن من يدير محفظته هو المدعى عليه الأول.

وأبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ 1439/01/22هـ، وبتاريخ 1439/02/16هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"من حيث الموضوع : قررت اللجنة بموجب قرارها محل الاعتراض إدانة موكلي بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) و (3) من سلوكيات السوق، وبموجب ذلك تم ايقاع الجزاءات الآتية: (1) فرض غرامة مالية بمقدار ستمائة ألف ريال (2) دفع المكاسب غير المشروعة الناتجة عن المخالفات المذكورة الى حساب الهيئة بمبلغ وقدره سبعمائة وخمسة وثمانون ألف ومائة وعشرون ريالاً وأربعون هللة بالإضافة إلى منعه من التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة سنة، وهذا القرار معيب للأسباب والمبررات الأتية:

1. جاء في تسبيب قرار اللجنة: 'أما ما دفع به المدعى عليه الثالث والرابع والسادس والسابع بأن المسؤول عن محافظهم الاستثمارية هو المدعى عليه الأول، فيدفعه بأنه لم يقدم المدعى عليهم ما يثبت صحة ادعائهم، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الأمر '. وهذا التسبيب مخالف للواقع الثابت من ملف

القضية؛ فموكلي قدم بيّنات وقرائن قوية تدل على صحة ما دفع به من أن المسؤول إدارة المحفظة هو المتهم الأول، ومن تلك البيات شهادة شهود ولكن اللجنة لم تسمع شهادتهم.

2. تمت عملية التداول على أسهم شركة (د) بتاريخ (7 نوفمبر) عام 2010م وكذلك بتاريخ (10نوفمبر)، وفي هذا الوقت كان موكلي في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، وقد كان دخوله القاهرة بتاريخ (4 نوفمبر) عام 2010م، وقد كانت مغادرته بتاريخ (11نوفمبر) عام 2010م، وهذا دليل قاطع على أن ادارة المحفظة كانت بواسطة المدعى عليه الأول.

3. موكلي هو عضو مجلس إدارة شركة (ك) والرئيس التنفيذي (شركة مساهمة مقفلة) ومشغول بعمله هذا مع ارتباطاته الاجتماعية، وقد وثق في المدعى عليه الأول، وإلا فإن موكلي حريص على عدم مخالفة الأنظمة، ويتمتع ـ والحمد لله ـ بسمعة طيبة في منطقة القصيم مع مكانته التجارية والاجتماعية في تلك المنطقة، فهو لا يرضى أو يقبل أي مخالفة للأنظمة المعمول بها في هذا البلد المبارك.

4. ما ذكره القرار من تسبيب في ص (128): "'أما ما دفع به المدعى عليه الثالث من العمليات محل الدعوى تمت على محفظته من داخل المملكة خلال فترة سفره خارج المملكة، فيدفعه أن وجود تلك العمليات المخالفة على محفظته مع عدم تواجده في نفس المكان الذي تم تنفيذها فيه لا يعفيه من المسؤولية '. هذا التسبيب مخالف للقواعد العامة للمسؤولية، كما أنه يخالف المبادئ القضائية التي تقررها اللجنة، وإذا وجود موكلي داخل المملكة أو خارجها وقت إجراءات تلك العمليات ليس له أثر فمن باب أولى عدم قبول أي دفوع تتعلق بنفي المسؤولية؛ لأنها غير مؤثرة في دفع المسؤولية في نظر اللجنة!!!

5. لا وجه لتوجيه اليمين للمدعى عليه الأول لنفي دعوى موكلي بأنه هو من قام بإدارة محفظة موكلي؛ وذلك أن موكلي لدية بينة على ما ذكره وهي شهادة شهود وبيّنات أخرى، ولو فرضنا بأنها بيّنات غير موصلة فإن اليمين توجه لموكلة لتكملة البينة وفقاً للقواعد الفقهية، وبل لو سلمنا بأن ما ذكره موكلي هو مجرد قرائن فإن مجموع القرائن يقوم مقام الشاهد وتكمل باليمين. جاء في مدونة الأحكام الصادرة عن وزارة العدل (الاصدر الأول) : 'تقرير أن القرائن إذا اجتمعت تقوم مقام الشاهد وتكمل باليمين'.

6. إقامة الدعوى على غير ذي صفة: لم يُجرِ موكلي أية عملية على محفظته لدى شركة ... خلال الفترة محل الادعاء؛ فقد أكد موكلي أن المُدعى عليه الأول هو الذي كان يُديرها طيلة تلك الفترة. وفيما يلي الأدلة على ذلك:

أ) مصدر بروتوكول الإنترنت الذي أُجريت خلاله التعاملات محل الادعاء لم يكن من منطقة إقامة موكلي، بل إنه يتطابق مع بروتوكول الإنترنت للمدعى عليه الأول. وكانت الهيئة تعلم ذلك من خلال تتبع جهة إصدار الأوامر على المحفظة، ولذا سُئل في محضر التحقيق عن سبب وجود تطابق في عنوان

بروتوكول الإنترنت رقم الخاص بالمدعى عليه الأول مع عدد من المُدعى عليهم، وكان جواب موكلي أنه لا يعرف عن ذلك شيء. أما ما ورد في التحقيق بشأن إدارته للمحفظة فذلك لاعتقاده أن المقصود محفظة بنك ...، التي كان يديرها، والتي لم يجرِ عليها تعاملات تُذكر خلال الفترة محل الادعاء، ودليل ذلك أن السؤال الأول الموجه له في التحقيق كان مُنصبّاً على محفظة واحدة بالنص الآتي: 'هل تُدير محفظتك بنفسك..؟"'، فكان جوابه '،نعم، أدير محفظتي بنفسي'. وأجاب على السؤال عن كيفية تداوله قائلاً إنه يتداول عن طريق البنك، وأجاب على سؤاله عن مصدر التوصيات بالقول إن مصدرها الأشخاص الموجودين في صالة التداول، الأمر الذي يدل على انصراف ذهنه نحو محفظته في شركة (ل)، والتي كان يُجري عليها بعض العمليات بالأسلوب التقليدي عبر صالة التداول في البنك، ولاشك أن طول الفترة الفاصلة بين العمليات محل التحقيق وبين التحقيق كان له أثر كبير على هذا الغموض في الأجوبة، وقطعاً لأجل إزالة الشك باليقين نطلب من مقام اللجنة سؤال الهيئة عن مصدر بروتوكول الإنترنت الذي صدرت منه العمليات محل الادعاء.

ب) استمرار إجراء عمليات على محفظة موكلي من مصدر انترنت داخل المملكة خلال فترة سفره خارج المملكة. وهو مستعد لإثبات ذلك.

ج) لدى موكلي شهود على أن المدعى عليه الأول هو من كان يُدير محفظته في شركة (ي) خلال الفترة محل الادعاء، إن هذه الأدلة والقرائن تثبت أنه لم يكن هو الذي يدير محفظته خلال الفترة محل الادعاء وإنما شخص آخر، ولذا نطلب رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة (ولا تزر وازرة وزر أخرى).

7. مرور وقت طويل على تاريخ المُخالفات محل الاتهام دون مسوغ مفهوم: تقع تواريخ المُخالفات محل الاتهام في عام 2010م وبداية عام 2011م، وبالتالي يكون قد مضى على أحدثها أكثر من ثلاث سنوات، الأمر الذي يبرر طلب رد الدعوى للأسباب الآتية:

أ - انتظار الهيئة كل هذه الفترة الطويلة بين وقوع الأفعال محل الاتهام وبين التحقيق فيها جرّد موكلي من فرصته العادلة في الدفاع عن نفسه، لا سيما أمام تعدد وقائع المُخالفات محل الاتهام وتعقيدها. فهل يُعقل مثلاً أن يتذكر ظروف وملابسات إدخال أمر شراء أو بيع منذ ثلاث سنوات؟ وإذا لم يستطع أن يتذكر هذه الظروف، وهذا أمر حتمي، فكيف سيتمكن من الإجابة على أسئلة الهيئة الموجهة له خلال التحقيق؟

ب - هذه الفترة الطويلة لم تكن ناتجة عن عائق أو عذر مقبول نظاماً؛ ذلك أن جميع المعلومات والعناصر المتعلقة بالموضوع موجودة لدى الهيئة وفي سجلاتها، وفي ذات الوقت تُرتب هذه الفترة الطويلة صعوبات بالغة على المدعى عليه للإجابة عن الاتهامات، الأمر الذي يُبرر طلب رد الدعوى تأسيساً على مبادئ العدالة والإنصاف.

ت - انتظار الهيئة كل هذه الفترة الطويلة أمر يتعارض مع روح النظام؛ ذلك أن المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية تمنع سماع الدعوى بموجب المواد (55،56،57) من نظام السوق المالية بعد مرور سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه عِلم الشاكي بالحقائق محل الدعوى. ولما كانت العلة في هذا الحكم حماية المُدعى عليه من التعرض لمطالبات تكون وثائق ومعلومات دفاعه فيها قد تعرضت للتلف والنسيان وكذلك حاجته إلى استقرار المركز القانوني، فإن هذه العلة تنطبق من باب الأولى على الدعوى الجزائية (والشك يُفسر لمصلحة المُتهم)، الأمر الذي يُسوغ طلب رد الدعوى لمرور هذه المُدة الطويلة دون عذر نظامي.

8. ثبت من خلال بعض القضايا المرفوعة لدى لجنة الفصل ومنها هذه القضية كثرة الدعاوى ضد المدعى عليه الأول وظهرت قرائن كثيرة ضد المذكور تدل على إدارته لمحافظ أغلب المدعى عليهم في هذه القضية وغيرهم بالإضافة إلى شهادات الشهود الصريحة والدعوى المرفوعة ضده في المحكمة العامة بحائل، ومع ذلك كله وجهت اللجنة للمدعى عليه الأول يمين الاستظهار لنفي دعوى موكلي وغيره من المدعى عليهم من قيام المدعى عليه الأول بإدارة محافظهم وفي ذلك مخالفة للقواعد الفقهية العامة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته بإلغاء القرار ورد الدعوى.

وأبلِغ المدعى عليه العاشر بنسخة من القرار بتاريخ 1439/01/22هـ، وبتاريخ 1439/02/16هـ تقدم وكيله، بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"من حيث الموضوع : قررت اللجنة بموجب قرارها محل الاعتراض إدانة موكلي بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) و (3) من سلوكيات السوق، وبموجب ذلك تم ايقاع الجزاءات الأتية : (1) فرض غرامة مالية بمقدار مائة وخمسون ألف ريال (2) دفع المكاسب غير المشروعة الناتجة عن المخالفات المذكورة الى حساب الهيئة بمبلغ وقدره تسعة وسبعون ألف ومائة وسبعة وسبعون ريالاً وعشرون هللة بالإضافة إلى منعه من التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة سنة. وهذا القرار معيب للأسباب والمبررات الآتية :

أولاً : مرور وقت طويل على تاريخ المُخالفات محل الاتهام دون مسوغ مفهوم: تقع تواريخ المُخالفات محل الاتهام في عام 2010م وبداية عام 2011م، وقد مضى على أحدثها أكثر من ثلاث سنوات، الأمر الذي يبرر طلب رد الدعوى للأسباب الآتية:

1. انتظار الهيئة كل هذه الفترة الطويلة بين وقوع الأفعال محل الاتهام وبين التحقيق فيها جرّد موكلي من فرصته العادلة في الدفاع عن نفسه، لا سيما أمام تعدد وقائع المُخالفات محل الاتهام

وتعقيدها. فهل يُعقل مثلاً أن يتذكر ظروف وملابسات إدخال أمر شراء أو بيع منذ ثلاث سنوات؟ وإذا لم يستطع أن يتذكر هذه الظروف، وهذا أمر حتمي، فكيف سيتمكن من الإجابة على أسئلة الهيئة الموجهة له خلال التحقيق؟

2. هذه الفترة الطويلة لم تكن ناتجة عن عائق أو عذر مقبول نظاماً؛ ذلك أن جميع المعلومات والعناصر المتعلقة بالموضوع موجودة لدى الهيئة وفي سجلاتها، وفي ذات الوقت تُرتب هذه الفترة الطويلة صعوبات بالغة على المدعى عليه للإجابة عن الاتهامات، الأمر الذي يُبرر طلب رد الدعوى تأسيساً على مبادئ العدالة والإنصاف.

3. انتظار الهيئة كل هذه الفترة الطويلة أمر يتعارض مع روح النظام؛ ذلك أن المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية تمنع سماع الدعوى بموجب المواد (55،56،57) من نظام السوق المالية بعد مرور سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه عِلم الشاكي بالحقائق محل الدعوى، ولما كانت العلة في هذا الحكم حماية المُدعى عليه من التعرض لمطالبات تكون وثائق ومعلومات دفاعه فيها قد تعرضت للتلف والنسيان وكذلك حاجته إلى استقرار المركز القانوني، فإن هذه العلة تنطبق من باب الأولى على الدعوى الجزائية (والشك يُفسر لمصلحة المُتهم)، الأمر الذي يُسوغ طلب رد الدعوى لمرور هذه المُدة الطويلة دون عذر نظامي.

ثانياً: عدم وجود الركن المعنوي في التصرفات محل الاتهام:

مع التأكيد على ما ورد في البند (أولاً) السابق من حيث طلب رد الدعوى بسبب عدم اشتمال لائحة الدعوى على الركن المادي للمخالفات محل الاتهام، إلا أنه وفي ضوء ما استطعنا معرفته من وقائع نود أن نضع أمام مقام اللجنة الموقرة الملاحظات الآتية:

1. نفى موكلي أثناء التحقيق معه وجود أية نية في التضليل، وأكد أنه كان يبني قراراته في الشراء والبيع على ما يتوفر في منتديات الأسهم من أخبار أو تحليلات فنية، ولا يوجد مانع نظامي من ذلك طالما أن هذه المنتديات علنية ومتاحة للجميع. وهذا هو السبب في وجود حالات تقارب في أوقات التنفيذ بينه وبين عدد آخر من المُتداولين اللحظيين.

2. تُغطي لائحة الدعوى فترة ستة أشهر أجرى خلالها المُدعى عليهم الاثني عشر عشرات من عمليات الشراء والبيع، ولم يرد من بينها سوى ستة عمليات رأت الهيئة أنها متقاربة في التوقيت مع عمليات أجراها مُدعى عليهم آخرون ومن ثم اتخذتها الهيئة دليلاً على وجود تنسيق بينه وبين باقي المُدعى عليهم، وهو أمر يرفضه العقل السليم؛ لأنه وفقاً لنظرية الاحتمالات الرياضية يكاد يكون من المستحيل تلافي وجود

حالات تزامن في مثل ذلك التداول الكثيف وخلال تلك المُدة الطويلة، لا سيما وأن المُضاربين يركزون على عدد محدود من الأسهم وفقاً لما يتوفر من معلومات أو تحليلات فنية عبر منتديات الإنترنت.

3. بالنسبة لحالات الشراء أو البيع التي ادعت الهيئة أنها كانت بغرض التأثير على سعر الإغلاق، فإن واقع الحال يدل على خلاف ذلك، فتلك العمليات لم تترك أثراً يُذكر على سعر السهم؛ وذلك لأن السهم المستهدف ذو سيولة عالية، ولو كان قصده سيئاً لاتجه إلى التعامل بأسهم مُنخفضة السيولة. وهذه قرينة قاطعة على عدم وجود سوء النية (الركن المعنوي)، وإنما مجرد ممارسات مُضاربية لحظية معروفة في جميع الأسواق ومقبولة نظاماً.

لهذه الأسباب، وطالما أن الهيئة تفترض توافر سوء النية (الركن المعنوي) من مجرد قيام الركن المادي تأسيساً على نص غامض في لائحة سلوكيات السوق، فإن في القرينة السابق ذكرها ما ينفي وجود سوء النية وبالتالي انهيار الركن المعنوي".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه العاشر طلباته بإلغاء هذا القرار ورد الدعوى.

وأبلِغ المدعى عليه الحادي عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1439/01/22هـ، وبتاريخ 1439/02/16هـ تقدم وكيله، بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"من حيث الموضوع : قررت اللجنة إدانة موكلي بموجب قرارها محل الاعتراض بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) و(3) من سلوكيات السوق، وبموجب ذلك تم ايقاع الجزاءات الآتية: (1) فرض غرامة مالية بمقدار ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف ريال (2) دفع المكاسب غير المشروعة المحققة نتيجة المخالفات المذكورة بمبلغ وقدره أربعة ملايين ومائة ستة وخمسون ألف وسبعمائة وواحد وعشرون ريال وخمسة وثمانون هللة. ولا وجه لإلزام موكلي بدفع هذا المبلغ لما يلي:

1. مرور وقت طويل على تاريخ المُخالفات محل الاتهام، مما يثور عنه تساؤل حول الدافع من إقامة الدعوى: تقع تواريخ المُخالفات محل الاتهام في عام 2010م وبداية عام 2011م، ومضى على أحدثها أكثر من ثلاث سنوات قبل اقامة الدعوى، الأمر الذي يثير الأسئلة والملاحظات الآتية:

أ) انتظار الهيئة كل هذه الفترة الطويلة يحرم موكلي من فرصته العادلة في الدفاع عن نفسه، لا سيما أمام تعدد وقائع المُخالفات محل الاتهام وتعقيدها.

ب) فترة ثلاث سنوات المُشار إليها تُعدّ طويلة وغير مُبررة ومُضرة في مسيرة العدالة، لا سيما وأن كل المعلومات كانت متوفرة لدى الهيئة منذ حدوث الوقائع محل الاتهام. وعلى سبيل المُقارنة، تمنع المادة (27)

من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية سماع الدعوى بموجب المواد (55،56،57) من نظام السوق المالية بعد مرور سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه العلم بالحقائق محل الدعوى.

2. الدفع بانتفاء الركن المعنوي للمخالفة المنسوبة لموكلي لعدم ثبوت القصد أو العمد أو نية التلاعب أو التضليل أو الاحتيال وانتفاء نية ادخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم أو الإغلاق لالتزامه بقواعد الهيئة المنصوص عليها بنظام السوق المالية.

3. الدفع بانتفاء اشتراك موكلي مع باقي المتهمين في الفعل المنسوب اليهم؛ لعدم وجود دليل على حصول الاتفاق أو المساعدة أو التحريض.

4. انعدام المسؤولية الجزائية في جانب موكلي (الوسيط)؛ لقيامه بتنفيذ أوامر وتوجهات عملائه وحسن نيته والتزامه بقواعد الهيئة المنظمة لعمل الوسطاء".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الحادي عشر طلباته بإلغاء هذا القرار ورد الدعوى.

وأبلِغ المدعى عليه الخامس عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1439/01/22هـ، وبتاريخ 1439/02/16هـ تقدم وكيله، بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"من حيث الموضوع: ألزمت اللجنة بموجب القرار محل الاعتراض موكلي بدفع مبلغ وقدره أربعة ملايين ومائة وواحد وتسعون ألف وسبعمائة واثنان وخمسون ريال وخمسة وسبعون هللة نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر على محفظته. ولا وجه لإلزام موكلي بدفع هذا المبلغ لما يلي:

1. استندت الهيئة على المادة (59) في إقامة ما وصفته بـ (الدعوى المدنية) بالرغم من أن هذه المادة تخص فقط إقامة الدعوى الجزائية ضد الشخص الذي يُخالف النظام للمطالبة باستصدار عقوبة مناسبة، وبالرغم من أن فقرتها الرابعة التي استندت الهيئة عليها على وجه الخصوص قصرت الإلزام بدفع المكاسب على المُخالف، حيث نصت على: '.. أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة إلى حساب الهيئة'. ولم تورد هذه المادة، ولا أي حكم آخر في النظام، ما يعطي الهيئة الحق في إقامة دعوى مدنية، ومن ذلك يتضح أنه لا يوجد أساس في النظام لإقامة هذه الدعوى، بل إن مفهوم المخالفة للمادة (59) يدل على عدم صحة إقامة الدعوى استناداً إلى تلك المادة ضد شخص لم يُتهم بارتكاب مُخالفة.

2. انتفاء الصفة في جانب الهيئة لإقامة هذه الدعوى: مما لا خلاف عليه أن الصفة تُعدّ ركناً وشرطاً في إقامة أي دعوى، والصفة في الدعوى تستند إلى أحد ثلاثة مصادر فقط: 1 -إما أن يكون المُدعي طرفاً في علاقة عقدية، وهذا غير متوفر في هذه الدعوى، 2 -أو أن يوجد نص نظامي يُعطيه ذلك الحق، وهذا أيضاً غير متوفر في هذه الدعوى للسبب المبين في البند (أولاً)، 3 -أو أن يكون المُدعي قد لحقه

ضرر بسبب خطأ المدعى عليه، وهذا أيضاً غير متوفر في هذه الدعوى، فلا المُدعى عليه ارتكب أي خطأ، ولا الهيئة ادعت بجود خطأ، عدا عن ركن الضرر وعلاقة السببية. ولذا فإنه ليس للهيئة صفة في إقامة هذه الدعوى المدنية ضد موكلي.

3. هذه الدعوى مدنية بالاسم فقط ولكنها جنائية من حيث الجوهر: بررت الهيئة طلبها مصادرة أموال موكلي بأن تلك الأموال كانت نتيجة للمُخالفات المُرتكبة من قبل متهم آخر أثناء تداوله في أسهم عدد من الشركات، الأمر الذي يعني أن المقصود من الدعوى الموصوفة بالمدنية هو مُصادرة تلك الأموال كإجراء عقابي. إن هذا الغرض يتعارض مع جوهر وفكرة وغرض (الدعوى المدنية) الذي هو (تعويض المُتضرر عن الضرر الذي سببته الجريمة)، وليس مصادرة جهة الادعاء المال الخاص.

4. عدم قيام أي من أركان الدعوى المدنية في هذه الدعوى: لا يتوافر في هذه الدعوى المسماة بالمدنية أي من أركان دعوى المسؤولية المدنية: (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية). فلا وجود لخطأ من موكلي ولم يُتهم بذلك أصلاً، ولا ضرر لحق بالهيئة بسببه. وبالتالي ينهار بُنيان الدعوى المُقامة ضد موكلي من أساسه.

5. تعارض هذه الدعوى مع الشرع الحنيف، ومع النظام الأساسي للحكم: بررت الهيئة طلبها مصادرة أموال موكلي بأن تلك الأموال كانت نتيجة للمُخالفات المُرتكبة من قبل متهم آخر أثناء تداوله في أسهم عدد من الشركات. وطالما أن الأموال المطلوب مُصادرتها هي ملك لموكلي، ونظراً لأن مبرر طلب المُصادرة هو مُخالفات مُتهم بارتكابها شخص آخر، وحيث ثبت من البنود السابقة أن هذه الدعوى ضد موكلي هي دعوى جنائية في جوهرها، فإن معاقبة موكلي بمصادرة تلك الأموال بسبب اتهام الهيئة شخص آخر أمر يتعارض مع قوله تعالى: 'ولا تزر وازرة وزر أُخرى'، ويتعارض ذلك أيضاً مع مبدأ (شخصية العقوبة) الوارد في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، بالنص الآتي: 'العقوبة شخصية...'.

6. لا يوجد مخالفات على محفظة موكلي: مع تمسكنا بالدفوع الواردة في البنود السابقة إلا أننا وبصفة احتياطية نُضيف أنه طوال فترة الأشهر الستة التي جرت خلالها العمليات محل الادعاء لم ترد الإشارة إلى محفظة موكلي سوى خمس مرات فقط، الأمر الذي يعد قرينة على عدم استعمال هذه المحفظة في عمليات تضليلية، وإلا لكان عدد العمليات المشبوهة أكبر بكثير. والأصل والصحيح أن تلك العمليات الخمس عمليات شراء أو بيع عادية تصادفت فقط مع عمليات شراء أخرى لمُدعى عليهم آخرين، فافترضت الهيئة أن تلك العمليات الخمسة ذات غرض تضليلي. ومن نافلة القول أن الإدانة يجب أن تُؤسس على أدلة وقرائن قوية تتجاوز درجة الشك العادي'.

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الخامس عشر طلباته بإلغاء هذا القرار ورد الدعوى.

وأبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1439/01/25هـ، وبتاريخ 1439/02/19هـ تقدم وكيله، بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"في شكلية إصدار القرار محل الاستئناف والنطق به: قضى نظام الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/07/28هـ في المادة (182) منه بأن: 'يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى. ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقعوا عليه، ولا بد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور، ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وأسماء الخصوم، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما استند عليه من الأدلة والحجج، ومراحل الدعوى، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، وهل صدر بالإجماع، أو بالأغلبية'.

كما قضى نظام المرافعات الشرعية في المادة (163) منه على أن: 'ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط'.

وقد أكد النصين أعلاه على ضرورة تلاوة الحكم في جلسة علنية بحضور أطراف الدعوى، وحضور القضاة؛ ليقررا ضمانة من ضمانات التقاضي استقرت في جميع الأنظمة العدلية والسوابق القضائية في معظم دول العالم ومن بينها المملكة العربية السعودية، كما أكدت على ذات الضمانة لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1 -4 -2011) وتاريخ 1432/02/19هـ الموافق 2011/01/23م عندما نصت في المادة (33) منها على أن: 'يتلى منطوق القرار في جلسة علنية ...'، ولم يستثنى من ذلك بموجب نص المادة إلا '... القرارات المتخذة في أي من التدابير الوقتية والإجراءات الاحترازية والدفوع الشكلية' والتي ليس منها بالتأكيد القرار المستأنف ضده، ونصت ذات اللائحة في المادة (48) منها على أن: 'تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة. وكل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات الشرعية والاجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة'.

وأما عما ورد في المادة (33) من ذات اللائحة بما نصه ('... وللّجنة في الأحوال التي تراها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار ...'. فلا يبدو أنه استثناء من تلك القاعدة لوروده بعد تقرير القاعدة واستثناءاتها،

ثم حتى على فرض القول بأن هذا النص يعد استثناءً آخر من القاعدة، فإن هذه اللائحة إنما صدرت بقرار من مجلس هيئة السوق المالية وليس لمجلس الهيئة وهو الجهة التنفيذية أن يصدر نصاً مخالفاً للأنظمة الصادرة من السلطة التنظيمية خاصة في ظل ما قضى به النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/90) وتاريخ 1412/08/27هـ في المادة (67) منه: 'تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتُمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى'، ثم حتى على فرضية القول بأن لمجلس الهيئة فيما يصدره من لوائح مخالفة النصوص الصادرة عن السلطة التنظيمية فإن هذا النص إنما ورد في المادة (33) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد تقرير القاعدة واستثناءاتها، ولذلك فإن الأخذ به يجب أن يكون في أضيق نطاق وفي حالات محددة عندما ترى اللجنة أسباباً موجبة لذلك، وبالتالي فإن من المتعين عليها عندما ترى الأخذ بهذا الاستثناء كما في القرار المستأنف ضده أن تبين الأسباب التي دعتها لذلك، تحقيقاً لقواعد العدالة والانصاف، وعملاً بمقتضى المادة (182) من نظام الاجراءات الجزائية ،... وما استند عليه من الأدلة والحجج ... ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي'، وأما أن تتخذ اللجنة من هذا الاستثناء قاعدة في معظم القرارات التي تصدرها ودون بيان الأسباب التي دعتها لذلك، فإن في ذلك إخلال جسيم بالضمانة القضائية المقررة في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وفي الأنظمة العدلية ذات العلاقة، ويعد هذا الإخلال سبباً كافياً لإلغاء القرار المستأنف ضده، لا سيما وأنه ليس في علم موكلي أية أسباب تمنع اللجنة من النطق بالقرار في جلسة علنية بحضور أطراف الدعوى والقضاة (أعضاء اللجنة).

ثانياً: في تكييف مخالفات موكلي: نسبت هيئة السوق المالية في لائحة الدعوى عدد (13) مخالفة إلى موكلي المتهم الأول، على أساس مخالفتها المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2، 3) من لائحة سلوكيات السوق، وقد كانت (9) مخالفات في الشركة (أ)، و(3) مخالفات في الشركة (د)، ومخالفة وحيدة في الشركة (و)، وباستثناء مخالفتين من مجموع المخالفات في الشركة (أ) هما (الخامسة، والسابعة) وصفتهما هيئة السوق المالية بأنهما: 'إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق'، فإن جميع المخالفات الـ(11) الأخرى وصفتها الهيئة بأنها: 'إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم'.

وفي الفقرة (1) من البند (ثانياً) صفحة (126) من القرار محل الاستئناف، ونتيجة لعدم قناعة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحة المخالفتين أعلاه بحسب وصف الهيئة لهما: 'إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق'، فقد عدلت اللجنة هذا الوصف ليكون أيضاً 'إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم'، في انحياز تام إلى جانب الهيئة على حساب موكلي، وقد كان من المتعين نظاماً

أن تنتهي اللجنة إلى براءة موكلي من المخالفتين؛ لأن (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته) و(الشك يفسر لصالح المتهم).

جدير بالذكر أن نظام السوق المالية في المادة (49) قد فوض هيئة السوق المالية بوضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات لأحكامها، وقد صدرت عن الهيئة لائحة سلوكيات السوق، وحظرت في المادة (2) فقرة (أ) على أي شخص 'القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة'، كما حظرت اللائحة في فقرة (ب) من ذات المادة (2) على أي شخص 'القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورق مالية ذات علاقة'، في حين حددت الفقرة (أ) من المادة (3) من ذات اللائحة نوعين من التصرفات – ليس من بينها (التأثير في سعر السهم) – يشكل كل منهما تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، بمعنى أن عبء إثبات العكس يقع على مرتكب التصرف، وهذين التصرفين هما: '1) إجراء صفقة تداول وهمي 2 -تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها'، كما حددت الفقرة (ب) من ذات المادة (3) من ذات اللائحة خمسة تصرفات – ليس من بينها أيضاً (التأثير في سعر السهم) – وهذه التصرفات في أصلها مشروعة ولا يشكل أياً منها تلاعباً أو تضليلاً إلا إذا قصد مرتكب أيٍ منها تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو قصد تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، بمعنى أن عبء إثبات القصد الجنائي في أيٍ من هذه التصرفات الخمسة إنما يقع على عاتق جهة الادعاء (هيئة السوق المالية) بحسب نص المادة: "'تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات التالية: 1 - إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية 2 - إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية 3 -شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد 4 -بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص 5 -إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: -وضع سعر مسبق

التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، -تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، -إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، -إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها'.

وبناءً على ذلك، فإن جميع المخالفات الـ(11) التي نسبتها هيئة السوق المالية – في لائحة الدعوى – إلى موكلي المتهم الأول والمتمثلة في: 'إدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم'، وكذا المخالفتين التي عدلت مقام لجنة الفصل وصفهما لتكونان كذلك، كلها لا تدخل أصلاً في التصرفات السبعة المحددة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي فإن أي مخالفة من هذا النوع لا تدخل بحال من الأحوال في عداد المخالفات النظامية، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية القانونية (لا اجتهاد في معرض النص)، وتطبيقاً لمقتضى المادة (38) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/08/27هـ 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'، لا سيما وأن من المعلوم بالضرورة، وغير الخفي على نظر مقام اللجنة أن أي أمر يدخل من أي متداول (بيعاً أو شراءً) لا بد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، سواء قصد المتداول إحداث ذلك الأثر أو لم يقصده، وإذا ما سلمنا فرضاً بأن مجرد إحداث 'التأثير في سعر السهم' يعد مخالفة نظامية – كما ذهبت إلى ذلك هيئة السوق المالية وسايرتها فيه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – فإن أي أمر (بيع أو شراء) يدخله أي متداول لا بد وأن يعد مخالفة نظامية؛ إذ يستحيل عقلاً ومنطقاً ألا يكون لذلك الأمر أثر في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة عليه، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف عدم استقامة ذلك عقلاً ومنطقاً إذ يترتب على القول به تحويل جميع الأوامر المدخلة في السوق المالية (بيعاً أو شراءً) إلى مخالفات نظامية.

جدير بالذكر أن نظام السوق المالية، وكذا جميع اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، كلها لم تحظر في أي نص منها إدخال أوامر البيع أو الشراء أو تعديلها في أي وقت من أوقات التداول، ولم تضع حداً أدنى أو أقصى لعدد الأوامر المدخلة، أو كمية محددة للأسهم التي يمكن للمتداول أن ينفذها في اليوم الواحد، وحيث إن أوامر البيع والشراء المدخلة هي قوام السوق المالية؛ إذ لا وجود للسوق المالية إلا بها، فإن الأصل في إدخال الأوامر وتعديلها إنما هو المشروعية، كما وأن الأصل في المتداول أنه عندما يدخل أمر بيع أو شراء فإنه إنما يقصد ظاهره (البيع أو الشراء لذاتهما)، لا سيما مع قرينة تنفيذ ذلك الأمر بالكامل، بل يكفي عدم تدخل المتداول للحيلولة دون تنفيذه، وبالتالي فإن على كل من يدعي أن

متداولاً ما قصد خلاف ظاهر الأمر الذي أدخله أن يقدم الدليل على ذلك؛ لأن (الأصل في الإنسان البراءة)، و(الأصل في المخالفة العدم)، و(البينة على المدعي)، و(المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

ثالثاً: في آلية حساب مكاسب المدعى عليهم: حسبت هيئة السوق المالية – في لائحة الدعوى – مكاسب موكلي المتهم الأول نتيجة المخالفات المدعى بها وحددتها بمبلغ مقداره (846,062/30) ريال، ثم عدلت ذلك بموجب مذكرتها المشار إليها في صفحة (92) وما بعدها من القرار محل الاستئناف ليكون مقدار المكاسب (1,267,212/40) ريال، ورغم هذا الفارق الكبير فإن الهيئة لم تكلف نفسها عناء بيان الآلية التي احتسبت بموجبها مكاسب موكلي، أو السبب في تغيير النتيجة التي انتهت إليها في لائحة الدعوى، كما أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم تسأل ذلك.

وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن ناتج حساب 1+1 يساوي 2، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يزيد عن ذلك أو ينقص، فإنه لا يمكن الاطمئنان إلى صحة أي من النتيجتين التي انتهت إليهما الهيئة لا سيما في ظل التباين الكبير بينهما، وحيث إن (الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين)، وأن (الشك إنما يفسر لصالح المتهم)، فإن ما يمكن الاطمئنان إليه باعتباره الأصلح للمتهم إنما هي النتيجة الأقل من نتيجتي حساب الهيئة، وهي الواردة في لائحة الدعوى ومقدارها (846,062/30) ريال.

من جهة أخرى فإن الآلية التي قدرتها لجنة الفصل – في الصفحتين (129، و130) من القرار محل الاستئناف – لحساب مكاسب المتهمين ومنهم موكلي المتهم الأول غير قاطعة ولا جازمة في الوصول إلى مكاسب موكلي فقط نتيجة المخالفات الثابتة بحقه، وإنما هي آلية ظاهرها أنها تخضع لعدد من المعايير محددة، على سبيل المثال: 'رصيد موجودات ما قبل المخالفة، وقت المخالفة، أيام المخالفة، فترة الانقطاع، رصيد آخر الفترة، عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة، إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة' إلا أن هذه المعايير ليست معايير صادرة عن جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي معايير ظنية تخمينية وضعتها اللجنة من تلقاء نفسها، وصرحت في شرحها لهذه المعايير بأنه: 'يدخل في هذه الفترة ... أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف'، وأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي فقط: 'الفترة التي تتجاوز 30 يوماً'، وأنه: 'سيتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات'، مما يتبين منه أن تطبيق هذه المعايير بحسب اجتهاد اللجنة ليس قاطعاً ولا جازماً في الوصول فعلاً إلى المكاسب الناتجة فقط عن العمليات محل المخالفة الثابتة بحق موكلي، مما يتناقض تماماً مع أن (الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين)، وأن (الشك إنما يفسر لصالح المتهم).

رابعاً: في الحكم على موكلي بأكثر مما طلبت جهة الادعاء: إن القرار محل الاستئناف قد قضى بتغريم موكلي المتهم الأول عن المخالفات المنسوبة إليه مبلغاً مقداره (390,000) ريال، وهذا المبلغ أكثر مما طلبته هيئة السوق المالية في لائحة الدعوى والبالغ مقداره (300,000) ريال، بزيادة مقدارها (90,000) ريال، كما قضى ذات القرار بإلزام موكلي بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ مقدارها (1,230,299/90) ريال، وهذا المبلغ أكثر مما طلبته هيئة السوق المالية في لائحة الدعوى والبالغ مقداره (846,062/30) ريال، بزيادة مقدارها (384,237/60) ريال، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن الحكم على المدعى عليه بأكثر مما طلبته جهة الادعاء غير جائز شرعاً ولا نظاماً، بل هو من الأسباب المحددة في نص المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي يجوز بموجبها التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية، وبالتالي فإن الاستناد إلى ذات الأسباب للاستئناف على الأحكام الابتدائية كالقرار محل الاستئناف يكون من باب أولى.

خامساً: في حساب مكاسب موكلي: بغض النظر عن كل ما سبق من دفوع، وعلى فرض التسليم بثبوت جميع المخالفات المنسوبة إلى موكلي المتهم الأول، فإنه بالنظر إلى تطبيق اللجنة للمعايير التي حددتها، والمشار إليها في البند (ثالثاً) من هذه المذكرة أعلاه، نجد أن تطبيق اللجنة لتلك المعايير – من خلال جدول حساب مكاسب موكلي صفحة (130) من القرار محل الاستئناف – لم ينتج حقائق مسلمة حيال المكاسب الناتجة فقط عن المخالفات الثابتة بحقه على وجه القطع واليقين، ولم تراع فيه قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، فعلى سبيل المثال: في الشركة (أ)، حسبت اللجنة جميع مكاسب موكلي في الشركة طوال مدة بلغت (58) يوماً (من 2010/11/24م إلى 2011/01/19م)، بينما لم تتجاوز المخالفات المنسوبة إلى موكلي (9) مخالفات وفقط في (9) أيام، ومن جهة أخرى فإن اللجنة لم تعر أي اهتمام لقياس التأثير الفعلي على أداء السهم لأوامر الشراء التي أدخلها موكلي، إذا كان أثر جميع أوامر الشراء المدخلة من جميع المتداولين لا يكاد يذكر باستثناء اليوم الأول فقط من أيام المخالفات، ويتضح ذلك جلياً من خلال الاطلاع على أداء السهم من خلال موقع تداول في أيام المخالفات:

ملخص أداء السهم									
التاريخ	إقفال	افتتاح	الأعلى	الأدنى	التغيير	٪ التغيير	إجمالي الكمية	قيمة التداول	عدد الصفقات
2010/11/24	24.85	22.65	24.90	22.50	2.20	9.71	4,437,019	106,964,252.90	2,520
2010/11/28	24.25	24.00	24.65	23.75	0.15	0.62	1,065,305	25,723,710.30	868
2010/11/29	23.55	24.25	24.55	23.50	0.70-	2.89-	996,287	23,873,605.80	915

1,133	58,761,711.10	2,040,980	3.90	1.10	28.10	29.30	28.30	29.30	2010/12/27
1,275	57,074,166.00	1,952,842	4.55	1.30	28.50	29.90	28.60	29.90	2011/01/04
1,467	55,883,878.30	1,848,808	0.67	0.20	29.70	30.80	29.80	30.10	2011/01/05
1,126	40,447,795.60	1,331,777	0.66	0.20	29.60	31.00	30.40	30.30	2011/01/08
2,225	123,056,364.00	3,833,890	3.81	1.20	31.20	32.80	31.50	32.70	2011/01/12
1,273	64,804,650.20	2,002,054	2.80	0.90	31.50	33.00	31.90	33.00	2011/01/19

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته بإلغاء ما تضمنه البند (أولاً) من منطوق القرار المستأنف ضدّه ورد دعوى المدعية.

وأبلِغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ 1439/01/22هـ، وبتاريخ 1439/02/23هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولا: عدم التسبيب في الحكم: لقد حكمت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على موكلي (المتهم الرابع) بدفع المكاسب الغير مشروعة البالغة 14.892.087/55 ريالا حيث أدانت موكلي بمخالفته المادة 49 من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية قدرها (650.000) ريالا، ومنعه من التداول لأسهم الشركات لمدة سنة. إن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يشوبه عدم التسبيب، حيث فشلت في تسبيب القرار في عدة مواضع وهي كالتالي:

1. إثبات مخالفة المادتين الثانية والثالثة من سلوكيات السوق عن عمد حيث اعترف موكلي لم تكن له إدارة مباشرة على محفظاته حيث أوكل المدعى عليه الأول لإدارة محافظه حيث نصت المادة عشرون من لائحة سلوكيات السوق على التالي: 'عندما يتبين أن شخصا عند تصرفه نيابة عن شخص آخر قد خالف أحكام النظام، أو لوائحه التنفيذية فيما يتعلق بالتلاعب في السوق، أو التداول بناءً على معلومات داخلية، أو إعطاء بيانات غير صحيحة، وكان خاضعا لتوجيهات الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه، فإن هذا الشخص الأخير يكون مسؤولا وعرضة لأي جزاءات تطبق على الشخص الذي قام بالتصرف إلا اذا كان الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه:
   1 -قد اتخذ خطوات معقولة لمنع مخالفة أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.
   2 -ولم يأذن بالتصرفات موضوع المخالفة'.

وأن موكلي المتهم الرابع لم يأذن بالتصرفات موضوع المخالفة، حيث لم تقدم الهيئة ما يثبت موافقة كل من الموكلين على قيام مدير المحفظة بالمخالفات المذكورة في لائحة الدعوى، وإن كل القرائن تؤيد ادعاء موكلي وفقا للنقاط التالية:

1 - أن موكلي لا يعرف أي من المتهمين في القضية موضوع الخلاف، فكيف يكون التنسيق بين أكثر من جهة لا تعلم بعضها البعض إلا اذا كانت يتم ادارتها من شخص واحد؟

2 - التنسيق بين المحافظ بشكل لا يحمل الشك بأن المحافظ كانت يتم إدارتها من قبل شخص واحد.

3 - لقد استدعت اللجنة المتهم الأول وطلبت منه حلف اليمين، ولكن كان الأحرى بها أن تقوم بدراسة القرائن وشهادة الشهود الذين لا يعلمون بعضهم البعض ضد المتهم الأول.

وإن إنكار دعوى موكلي دون مناقشتها أو ذكر أسباب رفضها يعتبر قصور في الحكم يتوجب إلغاؤه.

2. لقد أنكرت اللجنة أن من قام بإدارة محافظ موكلي هو المتهم الأول ولم تثبت أن موكلي قد خالف المادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق عن عمد: 'يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة أو إذا توافرت اسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة'. ولم تستطع اللجنة إثبات أن موكلي المتهم الرابع قد قام بتنفيذ المخالفات عن علم حيث لم تقم اللجنة بإثبات علاقة موكلي بالمتهمين الآخرين في حين أن القرائن والنتائج تؤكد أن موكلي المتهم الرابع ليس لديه أدنى علم عن طبيعة المخالفات، والدليل على ذلك أنه لجأ الى المدعى عليه الأول لإدارة محافظه، والدليل الأكبر في عدم علم موكلي المتهم الرابع أنه لم يستفيد من المخالفات التي حدثت، حيث إن نتائج المحفظة تدل بشكل قاطع على الخسائر التي تكبدها.

إن موكلي المتهم الرابع لم يخالف سلوكيات سوق المال وإن المادة 55 من الفصل العاشر الخاصة بالعقوبات والأحكام الجزائية لا تنطبق عليه حيث إن شرط معرفة المستثمر بطبيعة المخالفة أمر جوهري لنفاذ العقوبات الواردة في النظام، وحيث إنه من المثبت لدينا ولم تستطع هيئة سوق المال إثباته هو عدم معرفة موكلي بطبيعة المخالفة، حيث إن الهيئة لم تقدم ما يفيد أي مستند يثبت العلاقة بين موكلي وأي مستثمر آخر، وعليه ما قامت هيئة سوق المال بالمطالبة به لا يستند الى أساس قانوني، حيث إن المادة (49) لا تنطبق على موكلتي حيث ذكرت المادة 49/أ من نظام سوق المال على 'يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'.

3. لم تستطع هيئة سوق المال أثناء التحقيق مع موكلي من أخذ إقرار صريح على قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية حيث لم ترفق أي إقرار مثبت في محضر التحقيق الذي أجرته معه بتشغيل محفظته في سوق الأسهم السعودي، كما لم تثبت بقيامه بصرف أرباح المحافظ المزعومة.

4. لقد فشلت اللجنة بقرارها من تسبيب المخالفة وكيف أدت تصرفات موكلي لحدوث المخالفة حيث لم تذكر اللجنة كيف أثرت أوامر الشراء بسعر الأسهم وما نسبة التأثير وفرق السعر بين السعر الفعلي وسعر السهم بعد صدور أمر الشراء، وإن ما قامت بطلبه هيئة سوق المال من حساب المكاسب وطلب استردادها لا يستند إلى سند قانوني، والدليل على ذلك أنها ردت على مذكرتنا أنها اطمأنت للحساب، وهل اطمئنانها كافيا لاحتساب واعتماد هذه الأرقام علما بأن كل المكاسب التي تحصلا عليها المتهم الرابع والسادس منذ بدأ التداول وليس نتيجة المخالفة فقط لا تساوي جزءا صغيرا من المبلغ الذي اطمأنت له هيئة سوق المال.

5. لقد ذكرت هيئة سوق المال وأيدتها اللجنة أن موكلي قد قام بإدخال أوامر شراء ولكن فشلت في اثبات أن موكلي قد قام بالاستفادة الغير شرعية منها حيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات تداول أسهم تلك الشركات أن السلوك الذي اتبعه المدعى عليهم في هذه العمليات يختلف اختلافا كاملا عن سلوكهم في التداول في أسهم أخرى والمثبتة في ملف الدعوى؛ إذ لم يكن هدفهم من تلك الأعمال والتصرفات التي قاموا بها عن قصد حيث إن إيجاد انطباع كاذب ومضلل بوجود عمليات تداول نشط على الأوراق المالية محل المخالفة مخالفا للحقيقة حيث إن المتهم الرابع لا يعرف أحد من المتهمين الآخرين سوى المتهم الأول الذي اعترف موكلي بتوكيله بإدارة محفظته، ولم تثبت اللجنة أن ما قام به المتهمين يشكل تكوين أسعار مصطنعة للتأثير على قرارات المستثمرين في السوق المالية، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى أن ما أجراه المدعى عليهم من عمليات على أسهم الشركات المنوه عنها آنفاً تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق. وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات التداول والتقارير الفنية للمخالفات المرفقة بملف الدعوى أن المخالفة تم توصيفها في قرار الاتهام بأنها إدخال أمر شراء للتأثير على سعر الافتتاح، ولم تثبت بأن موكلي أو المتهمين الآخرين قد قاموا بإدخال أوامر بيع، وكذلك تحسب المخالفة بأنها إدخال أوامر شراء قبل الافتتاح للتأثير على سعر الافتتاح، ثم القيام بإدخال أوامر بيع، في حين ذكرت هيئة سوق المال في تقريرها المثبت بقرار اللجنة أنه المتهمين قد قاموا بإدخال أوامر شراء ولم توضح التأثير على سعر السهم ولم تثبت نية موكلي بدعم أوامر البيع، وحيث إن الأمر يتطلب إسباغ التكييف القانوني الصحيح على تلك المخالفات وإنزال حكم النظام عليها، وعليه فإن حكم اللجنة من إدانة موكلي غير صحيح حيث إن سلوك موكلي يوضح عدم علمه بالمخالفة، حيث إن ما قام به هو

إدخال أمر /أوامر شراء، ولم تثبت هيئة سوق المال أو اللجنة مدى التأثير على سعر السهم، ولم تثبت بأن أوامر البيع أُدخلت لاحقاً للاستفادة من ارتفاع سعر السهم الذي تأثرَ بفعل أوامر الشراء السابقة عليه، حيث إن موكلي لم يقم بإدخال أوامر للبيع ولم يستفد من المكاسب المزعومة ويوضح البيان التالي الصادر من بنك موكلي الخسائر والأرباح التي تحصل عليها أو/و تكبدها موكلي:

التسلسل	رمز الحساب	رقم المستثمر	اسم الشركة	الكمية	الربح / خسارة	فترة المداولة
1	200572006	26663400728	(د)	6,998,851	867,166.80	07/11/2010 - 17/05/2011
2	200572006	26663400728	(هـ)	849,739	-2,472,707.00	22/11/2010 - 28/05/2011
3	200572006	26663400728	(أ)	5,793,021	-7,142,568.85	24/11/2010 - 10/04/2011
4	200572006	26663400728	(و)	6,126,677	484,800.20	10/05/2011 - 21/05/2011
5	200572006	26663400728	(ز)	1,338,282	419,980.65	30/10/2010 - 10/05/2011
6	200572006	26663400728	(ب)	735,900	273,924.65	03/11/2010 - 23/02/2011
7	200572006	26663400728	(ح)	539,938	326,061.20	30/10/2010 - 10/05/2011
8	200572006	26663400728	(ج)	2,429,348	-6,271,962.15	12/02/2011 - 11/06/2011
				أجمالي	2,371,933	ربح

يوضح الجدول أن موكلي لم يستفد من الأرباح التي تم تقديرها من قبل اللجنة، وهذا دليل على أن سلوك موكلي لم يكن عن قصد وإلا لكان موكلي قد قام بإصدار أوامر بيع للاستفادة من الأرباح، ولقد ذكرت هيئة سوق المال واللجنة في قرارها أن موكلي قد أدخل أوامر شراء ولم تذكر أنه قد قام بإدخال أوامر بيع، وكي تكتمل المخالفة يجب أن تكون متضمنة أوامر شراء وبيع، وحيث إن ما قدمته الهيئة وما بنت عليه اللجنة حكمها، لم يتضمن أوامر بيع، فإن المخالفة لم تثبت أساسا ويتوجب إسقاطها عن موكلي، حيث إن موكلي قد تكبد خسائر مهولة في محفظته، وهذا دليل على حسن نيته وأن السلوك المتبع لم يكن الهدف منه تضليل أو التأثير على سعر السهم، حيث لم يصدر أي أمر بيع من موكلي يوضح سوء نيته.

لقد أخطأت اللجنة الموقرة في تسبيب إدانة موكلي بارتكاب المخالفات حيث إن أمر الشراء لوحده لا يكفي لإثبات المخالفة حيث إن المخالفة تعتبر مخالفة بوجود عنصرين وهما امر شراء وأمر بيع، وعليه فإن حكم اللجنة يعتبر ناقصا ويتوجب إلغاؤه.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث لم يثبت قيام الصلة بين المدعى عليهم في مجموعة من التصرفات والسلوكيات المحظورة كوَّنت بمجملها لدى هذه اللجنة قناعة باشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات محل الدعوى؛ من حيث تقارب زمن ارتكاب تلك المخالفات، وورود الأوامر محل المخالفة على ورقة مالية معينة، ويظهر ذلك ولم تثبت اللجنة وجود تماثل في بعض تلك الأوامر من حيث كمية وسعر وتوقيت الشراء والبيع، ومع انتفاء العلم المسبق بأنه سيتم إدخال أوامر مشابهة ومقاربة لها من حيث الحجم والسعر والتوقيت أدخلت أو ستدخل من قبل طرف آخر على نفس الورقة المالية، وكذلك وجود تناغم في العرض والطلب المتبادل بين المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليه حيث لم يقوم بإدخال أوامر بيع، وهنا ينتفي السبب المعنوي والمادي، وعليه فان المخالفة المذكورة تفقد أحد شروطها ويتوجب إلغاؤها.

6. طريقة حساب الأرباح: اتخذت اللجنة مصدرة القرار في احتسابها للمكاسب في هذه القضية معياراً آخر يختلف كلياً عن معايير أخرى سبق أن طبقتها في قضايا حازت حجية الأمر المقضي به، ومن الواضح أن هذا المعيار يتناقض تماماً مع قواعد الاحتساب العادلة وذلك من خلال احتساب أرباح افتراضية في حال قام موكلي بالبيع، في حين أن موكلي لم يقوم بالبيع ولم يحقق الأرباح هذه، في حين أن الحساب العادل يقوم على حسم الخسارة الإجمالية من الأرباح الإجمالية، وذلك بالنظر لكل محفظة على حدة وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة، مما ينتج عنه استبعاد المكاسب الافتراضية التي كان من الممكن أن تتحقق على محفظة موكلي في حال تم البيع والحصول على هذه الأرباح، ولكن اتبعت اللجنة معيار مخالف للواقع دون تضمين القرار الأسانيد التي ارتكزت عليها في ذلك.
ومن خلال تتبع القرارات الصادرة من لجنة الفصل في قضايا مماثلة لهذه القضية، يتضح التفاوت والتباين في استخدام المعايير المحاسبية لاحتساب المكاسب غير المشروعة من قضية لأخرى، وعليه فإنّ تفاوت

معايير اللجنة وتعددها في احتساب المكاسب يؤكد تماماً أنّ المعيار الذي جاءت به اللجنة في هذه القضية لم يكن مبنياً على أسس صحيحة، بدليل عدم استقرار اللجنة على مبدأ واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة بل العكس من ذلك: أخذت بعدة معايير في الاحتساب لقضايا مماثلة دون الاستناد إلى أيّ معايير منطقية في ذلك، حيث إن اللجنة قد احتسبت المكاسب على فرض أن موكلي قد قام بالاستفادة من تلك المكاسب، وأغفلت أن موكلي لم يقوم بالبيع بالسعر المحقق من المخالفة، وبقيت الأموال في السوق، وقد تكبد الخسائر تلو الخسائر، وهذ يعنى أن الأموال فعلية قد عادت، وأنه ليس من العدل احتساب مكاسب غير موجودة وإلزام موكلي بدفعها، على أساس وهمي، ولكن يحق للجنة إلزام موكلي بدفع المكاسب الفعلية وليس الافتراضية.

وقد كانت اللجنة في قرارتها السابقة تحسم الخسائر من الأرباح وإنّ القرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية تُعدّ من السوابق القضائية المهمة والتي يعول عليها كثيراً في إدانة المخالفين للنظام وتحديد سلوكياتهم المخالفة وإضفاء مزيد من القوة للنظام، كما أنّ السوابق القضائية تُعدّ من مصادر التشريع التي يمكن الاعتماد على حيثياتها ومسبباتها كقرائن استدلال في القضايا المماثلة لبعضها، علماً أنه سبق لمقام لجنة أن أصدرت عدداً من القرارات حيال قضايا مماثلة لهذه القضية بحسم الخسائر من المكاسب لتطبيق المعيار العادل في قراراتها التي لجأت فيها إلى اعتماد طريقة موحدة وثابتة وعادلة لاحتساب المكاسب الفعلية.

7. طرق احتساب الغرامات: وبالنسبة لما حكمت به اللجنة من احتساب الأرباح والجزئية المتعلقة بالغرامات المحكوم بها ليكون المتهم ملزماً بدفع غرامة مالية لمخالفاته، ولم توضح عدد المخالفات، حيث نص نظام السوق المالية بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المتهم المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وحيث إن من مقاصد النظام المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين، وحيث إن اللجنة فشلت في إثبات أن سلوكيات موكلي قد انطوت على تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن أركان المخالفة غير موجودة، فإن ما قام به موكلي لا يعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين التي يسعى النظام إلى تحقيقها. وحيث إنه بالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام بارتكابها تدل بشكل قاطع على جهل موكلي وعدم درايته بالعمل المخالف حيث إنه وحسب تقرير الهيئة وحكم اللجنة لا يوجد أوامر بيع للاستفادة من الأرباح المحققة، حيث فشلت

اللجنة في إثبات أن موكلي قد قام من خلال محفظته بإدخال أوامر شراء بسعر أعلى من سعر التنفيذ، كما لم يثبت قيامه بإدخال أوامر شراء لدعم أوامر البيع المدخلة من قبله، وعدم إدخال أوامر لتحقيق سعر مصطنع، وعدم إدخال سلسلة من الأوامر متتابعة التزايد، ولا يوجد أوامر بيع، الأمر الذي ينتفي معه الركن المادي. وحيث لم تستطع اللجنة من إثبات أن سلوك وممارسات موكلي على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابه المخالفات انصراف إرادته إلى إدخال الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى سلوكيات موكلي يظهر خلوها من أية أهداف التلاعب والتضليل بهدف خلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة، حيث لم يقم بتحقيق أي مكاسب بإصدار أوامر بيع، مما ينتفي معه الركن المعنوي.

8. لقد أغفلت هيئة سوق المال كل هذا الوقت عن المخالفة ولو أنها قامت بمواجبها ورصدت المخالفة بوقتها لكان من الممكن تدارك كل هذه المخالفات وإنذار المخالف بوقتها، ولكن عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة بوقتها لكان بإمكان المتهمين تدارك الموقف".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الرابع طلباته بالحكم ببراءة موكلة من المخالفة المسندة إليه ورد كل العقوبات المالية والتأديبية.

وأبلغ المدعى عليه السادس بتاريخ 1439/01/22هـ ،وبتاريخ 1439/02/23هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

" أولاً: عدم التسبيب في الحكم: لقد حكمت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على موكلي (المتهم السادس) بدفع المكاسب الغير مشروعة البالغة (6,770,493/70) ريالا حيث أدانت موكلي بمخالفته المادة 49 من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية قدرها (550,000) ريالا، ومنعه من التداول لأسهم الشركات لمدة سنة.

إن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يشوبه عدم التسبيب، حيث فشلت في تسبيب القرار في عدة مواضع وهي كالتالي:

1. إثبات مخالفة المادتين الثانية والثالثة من سلوكيات السوق عن عمد حيث اعترف موكلي بأنه لم تكن له إدارة مباشرة على محفظاته حيث أوكل المدعى عليه الأول لإدارة محافظه حيث نصت المادة عشرون من لائحة سلوكيات السوق على التالي: 'عندما يتبين أن شخصا عند تصرفه نيابة عن شخص آخر قد خالف أحكام النظام، أو لوائحه التنفيذية فيما يتعلق بالتلاعب في السوق، أو التداول بناءً على معلومات داخلية، أو إعطاء بيانات غير صحيحة، وكان خاضعا لتوجيهات الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه،

فإن هذا الشخص الأخير يكون مسؤولا وعرضة لأي جزاءات تطبق على الشخص الذي قام بالتصرف إلا اذا كان الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه:

1 - قد اتخذ خطوات معقولة لمنع مخالفة أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

2 - ولم يأذن بالتصرفات موضوع المخالفة'.

وإن موكلي المتهم السادس لم يأذن بالتصرفات موضوع المخالفة، حيث لم تقدم الهيئة ما يثبت موافقة كل من الموكلين على قيام مدير المحفظة بالمخالفات المذكورة في لائحة الدعوى، وإن كل القرائن تؤيد ادعاء موكلي وفقاً للنقاط التالية:

2 -إن موكلي لا يعرف أي من المتهمين في القضية موضوع الخلاف، فكيف يكون التنسيق بين أكثر من جهة لا تعلم بعضها البعض إلا اذا كانت يتم ادارتها من شخص واحد؟

3 -التنسيق بين المحافظ بشكل لا يحمل الشك بأن المحافظ كان يتم إدارتها من قبل شخص واحد.

4 -لقد استدعت اللجنة المتهم الأول وطلبت منه حلف اليمين، ولكن كان الأحرى بها أن تقوم بدراسة القرائن وشهادة الشهود الذين لا يعلمون بعضهم البعض ضد المتهم الأول، وإن إنكار دعوى موكلي دون مناقشتها أو ذكر أسباب رفضها يعتبر قصور في الحكم يتوجب إلغاؤه.

5 -قد أنكرت اللجنة أن من قام بإدارة محافظ موكلي هو المتهم الأول، ولم تثبت أن موكلي قد خالف المادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق عن عمد: 'يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة'. ولم تستطع اللجنة إثبات أن موكلي المتهم السادس قد قام بتنفيذ المخالفات عن علم حيث لم تقم اللجنة بإثبات علاقة موكلي بالمتهمين الآخرين في حين أن القرائن والنتائج تؤكد أن موكلي المتهم السادس ليس لديه أدنى علم عن طبيعة المخالفات، والدليل على ذلك أنه لجأ إلى المدعى عليه الأول لإدارة محافظه، والدليل الأكبر في عدم علم موكلي المتهم السادس أنه لم يستفيد من المخالفات التي حدثت، حيث إن نتائج المحفظة تدل بشكل قاطع على الخسائر التي تكبدها.

إن موكلي المتهم السادس لم يخالف سلوكيات سوق المال، وإن المادة 55 من الفصل العاشر الخاصة بالعقوبات والأحكام الجزائية لا تنطبق عليه حيث إن شرط معرفة المستثمر بطبيعة المخالفة أمر جوهري لنفاذ العقوبات الواردة في النظام، وحيث إنه من المثبت لدينا، ولم تستطع هيئة سوق المال إثباته هو عدم معرفة موكلي بطبيعة المخالفة، حيث إن الهيئة لم تقدم ما يفيد أي مستند يثبت العلاقة بين موكلي وأي

مستثمر آخر، وعليه ما قامت هيئة سوق المال بالمطالبة به لا يستند إلى أساس قانوني، حيث إن المادة (49) لا تنطبق على موكلي، حيث ذكرت المادة 49/أ من نظام سوق المال على 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'.

6 -لم تستطع هيئة سوق المال أثناء التحقيق مع موكلي من أخذ إقرار صريح على قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية حيث لم ترفق أي إقرار مثبت في محضر التحقيق الذي أجرته معه بتشغيل محفظته في سوق الأسهم السعودي، كما لم تثبت بقيامه بصرف أرباح المحافظ المزعومة.

7 -لقد فشلت اللجنة بقرارها من تسبيب المخالفة وكيف أدت تصرفات موكلي لحدوث المخالفة حيث لم تذكر اللجنة كيف أثرت أوامر الشراء بسعر الأسهم وما نسبة التأثير وفرق السعر بين السعر الفعلي وسعر السهم بعد صدور أمر الشراء. إن ما قامت بطلبه هيئة سوق المال من حساب المكاسب وطلب استردادها لا يستند إلى سند قانوني، والدليل على ذلك أنها ردت على مذكرتنا أنها اطمأنت للحساب، وهل اطمئنانها كافيا لاحتساب واعتماد هذه الأرقام علماً بأن كل المكاسب التي تحصلا عليها المتهم السادس والسادس منذ بدأ التداول وليس نتيجة المخالفة فقط لا تساوي جزءاً صغيراً من المبلغ الذي اطمأنت له هيئة سوق المال.

8 -لقد ذكرت هيئة سوق المال وأيدتها اللجنة أن موكلي قد قام بإدخال أوامر شراء، ولكن فشلت في إثبات أن موكلي قد قام بالاستفادة الغير شرعية منها حيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات تداول أسهم تلك الشركات أن السلوك الذي اتبعه المدعى عليهم في هذه العمليات يختلف اختلافاً كاملاً عن سلوكهم في التداول في أسهم اخرى والمثبتة في ملف الدعوى؛ إذ لم يكن هدفهم من تلك الأعمال والتصرفات التي قاموا بها عن قصد، حيث إن إيجاد انطباع كاذب ومضلل بوجود عمليات تداول نشط على الأوراق المالية محل المخالفة مخالفا للحقيقة حيث إن المتهم السادس لا يعرف أحد من المتهمين الآخرين سوى المتهم الأول الذي اعترف موكلي بتوكيله بإدارة محفظته، ولم تثبت اللجنة أن ما قام به المتهمين يشكل تكوين أسعار مصطنعة للتأثير على قرارات المستثمرين في السوق المالية، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى أن ما أجراه المدعى عليهم من عمليات على أسهم الشركات المنوه عنها آنفاً تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق. وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات التداول والتقارير الفنية للمخالفات المرفقة بملف الدعوى أن المخالفة تم توصيفها في قرار الاتهام بأنها إدخال أمر شراء للتأثير على سعر

الافتتاح، ولم تثبت بأن موكلي أو المتهمين الآخرين قد قاموا بإدخال أوامر بيع، وكذلك تحسب المخالفة بأنها إدخال أوامر شراء قبل الافتتاح للتأثير على سعر الافتتاح، ثم القيام بإدخال أوامر بيع، في حين ذكرت هيئة سوق المال في تقريرها المثبت بقرار اللجنة أنه المتهمين قد قاموا بإدخال أوامر شراء ولم توضح التأثير على سعر السهم ولم تثبت نية موكلي بدعم أوامر البيع، وحيث إن الأمر يتطلب إسباغ التكييف القانوني الصحيح على تلك المخالفات وإنزال حكم النظام عليها، وعليه فإن حكم اللجنة من إدانة موكلي غير صحيح حيث إن سلوك موكلي يوضح عدم علمه بالمخالفة حيث إن ما قام به هو إدخال أمر /أوامر شراء، ولم تثبت هيئة سوق المال أو اللجنة مدى التأثير على سعر السهم، ولم تثبت بأن أوامر البيع أُدخلت لاحقاً للاستفادة من ارتفاع سعر السهم الذي تأثرَ بفعل أوامر الشراء السابقة عليه، حيث إن موكلي لم يقم بإدخال أوامر للبيع ولم يستفد من المكاسب المزعومة. ويوضح البيان التالي الصادر من بنك موكلي الخسائر والأرباح التي تحصل عليها أو/و تكبدها موكلي:

التسلسل	رمز الحساب	رقم المستثمر	اسم الشركة	الكمية	الربح / خسارة	فترة المداولة
1	200572014	26563400625	(ح)	483,724	-667,093.40	08/05/2011 - 09/05/2011
2	200572014	26563400625	(د)	3,429,740	393,497.00	02/04/2011 - 11/05/2011
3	200572014	26563400625	(هـ)	1,235,655	-2,096,863.75	02/03/2011 - 25/05/2011
4	200572014	26563400625	(أ)	4,202,711	-2,773,069.15	08/12/2010 - 15/03/2011
5	200572014	26563400625	(و)	3,645,160	786,531.40	10/05/2011 - 25/05/2011
6	200572014	26563400625	(ز)	1,750,787	-460,732.10	25/12/2010 - 03/05/2011
7	200572014	26563400625	(ب)	1,097,261	-978,740.30	02/02/2011 - 23/03/2011
8	200572014	26563400625	(ج)	2,890,772	-1,298,358.50	09/02/2011 - 06/06/2011
				اجمالي	1,180,028.40	

يوضح الجدول أن موكلي لم يستفد من الأرباح التي تم تقديرها من قبل اللجنة، وهذا دليل على أن سلوك موكلي لم يكن عن قصد وإلا لكان موكلي قد قام بإصدار أوامر بيع للاستفادة من الأرباح. ولقد ذكرت هيئة سوق المال واللجنة في قرارها أن موكلي قد أدخل أوامر شراء، ولم تذكر أنه قد قام بإدخال أوامر بيع، وكي تكتمل المخالفة يجب أن تكون متضمنة أوامر شراء وبيع، وحيث إن ما قدمته الهيئة وما بنت عليه اللجنة حكمها لم يتضمن أوامر بيع، فإن المخالفة لم تثبت أساساً ويتوجب إسقاطها

عن موكلي، حيث إن موكلي قد تكبد خسائر مهولة في محفظته، وهذا دليل على حسن نيته وأن السلوك المتبع لم يكن الهدف منه تضليل أو التأثير على سعر السهم، حيث لم يصدر أي أمر بيع من موكلي يوضح سوء نيته.

لقد أخطأت اللجنة الموقرة في تسبيب إدانة موكلي بارتكاب المخالفات حيث إن أمر الشراء لوحده لا يكفي لإثبات المخالفة حيث إن المخالفة تعتبر مخالفة بموجود عنصرين وهما أمر شراء وأمر بيع، وعليه فإن حكم اللجنة يعتبر ناقصا ويتوجب إالغاؤه.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث لم يثبت قيام الصلة بين المدعى عليهم في مجموعة من التصرفات والسلوكيات المحظورة كوَّنت بمجملها لدى هذه اللجنة قناعة باشتراك المدعى عليهم في ارتكاب المخالفات محل الدعوى، من حيث تقارب زمن ارتكاب تلك المخالفات، وورود الأوامر محل المخالفة على ورقة مالية معينة، ويظهر ذلك ولم تثبت اللجنة وجود تماثل في بعض تلك الأوامر من حيث كمية وسعر وتوقيت الشراء والبيع، ومع انتفاء العلم المسبق بأنه سيتم إدخال أوامر مشابهة ومقاربة لها من حيث الحجم والسعر والتوقيت أدخلت أو ستدخل من قبل طرف آخر على نفس الورقة المالية، وكذلك وجود تناغم في العرض والطلب المتبادل بين المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليه حيث لم يقوم بإدخال أوامر بيع، وهنا ينتفي السبب المعنوي والمادي، وعليه فان المخالفة المذكورة تفقد أحد شروطها ويتوجب إلغاؤها.

9 -طريقة حساب الأرباح: اتخذت اللجنة مصدرة القرار في احتسابها للمكاسب في هذه القضية معياراً آخر يختلف كلياً عن معايير أخرى سبق أن طبقتها في قضايا حازت حجية الأمر المقضي به، ومن الواضح أن هذا المعيار يتناقض تماماً مع قواعد الاحتساب العادلة وذلك من خلال احتساب أرباح افتراضية في حال قام موكلي بالبيع، في حين أن موكلي لم يقوم بالبيع ولم يحقق الأرباح هذه، في حين أن الحساب العادل يقوم على حسم الخسارة الإجمالية من الأرباح الإجمالية، وذلك بالنظر لكل محفظة على حدة وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة، مما ينتج عنه استبعاد المكاسب الافتراضية التي كان من الممكن أن تتحقق على محفظة موكلي في حال تم البيع والحصول على هذه الأرباح، ولكن اتبعت اللجنة معيار

مخالف للواقع دون تضمين القرار الأسانيد التي ارتكزت عليها في ذلك. ومن خلال تتبع القرارات الصادرة من لجنة الفصل في قضايا مماثلة لهذه القضية، يتضح التفاوت والتباين في استخدام المعايير المحاسبية لاحتساب المكاسب غير المشروعة من قضية لأخرى، وعليه فإنّ تفاوت معايير اللجنة وتعددها في احتساب المكاسب يؤكد تماماً أنّ المعيار الذي جاءت به اللجنة في هذه القضية لم يكن مبنياً على أسس صحيحة، بدليل عدم استقرار اللجنة على مبدأ واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة بل العكس من ذلك أخذت بعدة معايير في الاحتساب لقضايا مماثلة دون الاستناد إلى أيّ معايير منطقية في ذلك، حيث إن اللجنة قد احتسبت المكاسب على فرض أن موكلي قد قام بالاستفادة من تلك المكاسب، وأغفلت أن موكلي لم يقوم بالبيع بالسعر المحقق من المخالفة، وبقيت الأموال في السوق، وقد تكبد الخسائر تلو الخسائر، وهذ يعنى أن الأموال فعلية قد عادت، وأنه ليس من العدل احتساب مكاسب غير موجودة وإلزام موكلي بدفعها على أساس وهمي، ولكن يحق للجنة إلزام موكلي بدفع المكاسب الفعلية وليس الافتراضية. وقد كانت اللجنة في قرارتها السابقة تحسم الخسائر من الأرباح، وإنّ القرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية تُعدّ من السوابق القضائية المهمة والتي يعول عليها كثيراً في إدانة المخالفين للنظام وتحديد سلوكياتهم المخالفة وإضفاء مزيد من القوة للنظام، كما أنّ السوابق القضائية تُعدّ من مصادر التشريع التي يمكن الاعتماد على حيثياتها ومسبباتها كقرائن استدلال في القضايا المماثلة لبعضها، علماً أنه سبق لمقام لجنة أن أصدرت عدداً من القرارات حيال قضايا مماثلة لهذه القضية، بحسم الخسائر من المكاسب لتطبيق المعيار العادل في قراراتها التي لجأت فيها إلى اعتماد طريقة موحدة وثابتة وعادلة لاحتساب المكاسب الفعلية.

10 -طرق احتساب الغرامات: وبالنسبة لما حكمت به اللجنة من احتساب الأرباح والجزئية المتعلقة بالغرامات المحكوم بها ليكون المتهم ملزماً بدفع غرامة مالية لمخالفاته، ولم توضح عدد المخالفات، حيث نص نظام السوق المالية بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المتهم المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وحيث إن من مقاصد النظام المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين، وحيث إن اللجنة فشلت في اثبات ان سلوكيات موكلي قد انطوت على تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن أركان المخالفة غير موجودة فإن ما قام به موكلي لا يعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وحيث إنه بالنظر إلى

الأفعال والتصرفات التي قام بارتكابها تدل بشكل قاطع على جهل موكلي وعدم درايته بالعمل المخالف حيث إنه وحسب تقرير الهيئة وحكم اللجنة لا يوجد أوامر بيع للاستفادة من الأرباح المحققة، حيث فشلت اللجنة في اثبات أن موكلي قد قام من خلال محفظته بإدخال أوامر شراء بسعر أعلى من سعر التنفيذ، كما لم يثبت قيامه بإدخال أوامر شراء لدعم أوامر البيع المدخلة من قبله، وعدم إدخال أوامر لتحقيق سعر مصطنع، وعدم إدخال سلسلة من الأوامر متتابعة التزايد، ولا يوجد أوامر بيع، الأمر الذي ينتفي معه الركن المادي. وحيث لم تستطع اللجنة من اثبات أن سلوك وممارسات موكلي على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابه المخالفات انصراف إرادته إلى إدخال الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وبالنظر إلى سلوكيات، موكلي يظهر خلوها من أية أهداف التلاعب والتضليل بهدف خلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة؛ حيث لم يقم بتحقيق أي مكاسب بإصدار أوامر بيع مما ينتفي معه الركن المعنوي.

11 - لقد أغفلت هيئة سوق المال كل هذا الوقت عن المخالفة، ولو انها قامت بمواجبها ورصدت المخالفة بوقتها لكان من الممكن تدارك كل هذه المخالفات وإنذار المخالف بوقتها، ولكن عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة بوقتها لكان بإمكان المتهمين تدارك الموقف".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السادس طلباته بالحكم ببراءة موكلة من المخالفة المسندة إليه ورد كل العقوبات المالية والتأديبية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل قرار لجنة الفصل المستأنف ضدّه، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الأول على إلغاء ما تضمنه البند (أولاً) من منطوق القرار المستأنف ضدّه ورد دعوى المدعية.

وحيث انصبت مذكرات الاستئناف المقدمة من المدعى عليهم الثالث والعاشر والحادي عشر والخامس عشر على إلغاء القرار ورد دعوى المدعية.

وحيث انصبت مذكرتا الاستئناف المقدمتان من المدعى عليهما الرابع والسادس على طلب تبرئتهما من المخالفة المسندة إليهما ورد كل العقوبات المالية والتأديبية.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه السابع على إلغاء البند (سابعاً) من القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والمادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية: 1) إجراء صفقة تداول وهمي، 2) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها، ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: 1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، 2) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية، 3) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد، 4) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة

مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص، 5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، تبين اقتصارها على إيراد الشركات محل المخالفات وتاريخ كل مخالفة، والإشارة إلى السلوك المخالف، وخلوها من بيان توقيت بداية ونهاية ارتكاب كل مخالفة وتفاصيل الأوامر المخالفة من حيث عددها وأسعارها وكمية الأسهم محلها والمنفذ منها، وما نتج عن تلك الأوامر من آثار، وما تبين للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليهم الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، بما في ذلك تقرير المخالفات المعد من هيئة السوق المالية، من أن المخالفات المدعى بها جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
	(أ)	2010/11/24م			
1		13:14:54	15:29:57	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادسة عشر خلال الفترة الزمنية من الساعة 13:14:54 إلى الساعة 15:29:57 بإدخال مائة وواحد وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 1,737,830 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 23,20 ريالاً و24,90 ريالاً، نفذ منها 1,713,458سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من السعر 23,20 ريالاً إلى سعر 24,90 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى) ثم إغلاقه عن السعر 24,85 ريالاً. وخلال الفترة، قام المدعى عليه الثاني والثالث والخامس بإدخال تسعة وأربعين أمر بيع بإجمالي كمية 368,992 سهماً وبأسعار تراوحت بين 24,85 ريالاً و23,65 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تنفيذ ثلاث عشرة صفقة بين محافظ المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس بإجمالي كمية 108,111 سهماً.
		2010/11/28م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
2		14:47:26	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:47:26 إلى الساعة 15:29:56 بإدخال ثمانية وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 328,531 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 23.80 ريالاً و24.50 ريالاً، نفذ منها 295,644 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 23.80 ريالاً إلى سعر 24.50 ريالاً ثم إغلاقه عند سعر 24.25 ريالاً. وخلال الفترة، أعلاه قام المدعى عليه الثاني والثالث بإدخال اثني عشر أمر بيع بإجمالي كمية 49,446 سهماً وإجراء تعديلين لسعري أمري بيع وذلك بأسعار تتراوح ما بين 24.55 ريالاً و24 ريالاً، نفذت بالكامل.
		2010/11/29م			
3		11:00:30	11:11:37	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:30 إلى الساعة 11:11:37 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 11,773 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 24.35 ريالاً و24.55 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 24.35 ريالاً إلى سعر 24.55 ريالاً، ثم قام بعدها مباشرة المستثمر (الحادي عشر) بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 28,562 سهماً، ونفذت بالكامل بأسعار تراوحت ما بين 24.50 ريالاً و24.35 ريالاً.
		2010/12/08م			
4		14:01:13	15:29:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادس والعاشر والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:01:13 إلى الساعة 15:29:54 بإدخال واحد وأربعين أمر شراء وإجراء تعديلين لأمرين منها وذلك بإجمالي كمية 1,971,102 سهمين وبأسعار تتراوح ما بين 24.40 ريالاً و26.30 ريالاً، نفذ منها 1,830,693 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 24.9 ريالاً إلى سعر 26.30 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى) ثم إغلاقه عند هذا السعر. وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					الثاني والثالث والخامس والعاشر بإدخال اثنين وعشرون أمر بيع بإجمالي كمية 410,724 سهماً وبأسعار تتراوح بين 26.30 ريالاً و24.90 ريالاً، نفذت بالكامل. وترتب على ذلك تنفيذ ست صفقات بين محافظ المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس والعاشر والحادي عشر بإجمالي كمية 163,409 أسهم.
		2010/12/22م			
5		15:29:58		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الخامس في تمام الساعة 15:29:58 أي قبل إغلاق السوق بثانيتين فقط بإدخال أمر شراء بكمية 23,638 سهماً وبسعر 28.50 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 28.30 ريالاً إلى سعر 28.50 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا السعر.
		2010/12/27م			
6		14:47:41	15:29:43	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الأول والثاني والسادس والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:47:41 إلى الساعة 15:29:43 بإدخال تسعة وثلاثين أمر شراء وإجراء تعديل لأحد الأوامر بإجمالي كمية 818,263 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 28.20 ريالاً و29.30 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 28.40 ريالاً إلى سعر 29.30 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليهم الثاني والثامن بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 51,232 سهماً وبأسعار تتراوح بين 29.20 ريالاً و28.90 ريالاً، نفذت بالكامل. وترتب على ذلك تنفيذ ثلاث صفقات بين محافظ المدعى عليهم الأول والثاني والسادس بإجمالي كمية 24,763 سهماً.
		2011/01/04م			
7		15:19:29	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والحادي عشر والسادسة عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:19:29 إلى الساعة 15:29:59 بإدخال تسعة عشر أمر شراء وتعديل سعر أحدها وذلك بإجمالي كمية 251,813 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 28.80 ريالاً و

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					30.10 ريالاً، نفذ منها 250,453 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 29.50 ريالاً إلى سعر 29.90 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم) ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/01/05م			
8		13:54:00	14:47:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:54:00 إلى الساعة 14:47:58 بإدخال ثمانية أوامر شراء وإجراء تعديل لسعر أحد الأوامر وذلك بإجمالي كمية 169,718 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 30.10 ريالاً و30.70 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 30.10 ريالاً إلى سعر 30.70 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليهم الثالث والسادسة عشر بإدخال سبعة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 85,188 سهماً، نفذت بالكامل وبأسعار تتراوح بين 30.70 ريالاً و30.20 ريالاً.
		2011/01/08م			
9		11:01:28	13:07:28	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:28 إلى الساعة 13:07:28 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 132,274 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 30.40 ريالاً و31 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 30.40 ريالاً إلى سعر 31 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليهم الأول والثالث والخامس بإدخال ثمانية وسبعين أمر بيع بإجمالي كمية 428,072 سهماً وبأسعار تتراوح بين 30.90 ريالاً و30.10 ريالاً، نفذت بالكامل.
10		15:16:19	15:28:05	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:16:19 إلى الساعة 15:28:05 بإدخال سبعة أوامر شراء بإجمالي كمية 72,912 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 30 ريالاً و30.30 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 30 ريالاً إلى سعر 30.30 ريالاً ثم إغلاقه عند هذا السعر.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		2011/01/11م			
11		15:29:54	15:29:59	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليهم السابع والثامن قبل إغلاق السوق بست ثوان فقط وخلال الفترة الزمنية الممتدة من 15:29:54 إلى الساعة 15:29:59 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 51,103 أسهم وبسعري 31.40 ريالاً و31.50 ريالاً، نفذ منهما 48,997 سهماً. وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر 31.40 ريالاً إلى سعر 31.50 ريالاً، ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/01/12م			
12		11:26:59	12:28:53	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثاني والخامس والسابع والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:26:59 إلى الساعة 12:28:53 بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 249,729 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 31.50 ريالاً و32 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 31.50 ريالاً إلى سعر 32 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس والثامن بإدخال ثمانية وعشرين أمر بيع وإجراء تعديل لكمية أحد الأوامر بإجمالي كمية 428,898 سهماً وبأسعار تتراوح بين 32 ريالاً و31.60 ريالاً، نفذت بالكامل. وترتب على ذلك تنفيذ خمس صفقات بين محافظ المدعى عليه الثانية والثالث والخامس والثامن بإجمالي كمية 44,257 سهماً.
13		13:29:39	14:27:21	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والخامس والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:29:39 إلى الساعة 14:27:21 بإدخال سبعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 679,758 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 31.40 ريالاً و32.60 ريالاً، نفذ منها 674,478 سهماً، ونتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 31.60 ريالاً إلى سعر 32.60 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والثامن بإدخال عشرين أمر بيع بإجمالي كمية 144,258 سهماً وبأسعار تتراوح بين 32.70 ريالاً و31.70 ريالاً، نفذت

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					بالكامل. وترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين محافظ المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بإجمالي كمية 10,287 سهماً.
14		15:22:58	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليهم الثالث والرابع والثامن والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:22:58 إلى الساعة 15:29:59 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 86,962 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 32.50 ريالاً و32.70 ريالاً، نفذ منها 67,728 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 32.50 ريالاً إلى سعر 32.70 ريالاً ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/01/15م			
15		11:00:49	11:08:16	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الثاني والخامس والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:49 إلى الساعة 11:08:16 بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 268,220 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 32.70 ريالاً و33.20 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 32.60 ريالاً إلى سعر 33.20 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم).
16		11:08:32	15:29:14	إدخال أوامر شراء بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:08:32 حتى الساعة 15:29:14 بإدخال مائة وسبعين أمر بيع وإجراء تعديلين لها بإجمالي كمية 1,106,422 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 33.10 ريالاً و31.40 ريالاً، نفذت بالكامل. ولتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، قام المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس والسابع العاشر والحادي عشر خلال نفس الفترة بإدخال سبعة وثلاثين أمر شراء وإجراء تعديلين لسعر أحد أوامر الشراء بإجمالي كمية 452,250 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 31.40 ريالاً و33.10 ريالاً، نفذت بالكامل. وترتب على ما سبق تنفيذ سبع عشرة صفقة بين محافظ المدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر بإجمالي كمية 113,091

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					سهماً.
		2011/01/19م			
17		14:57:57	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:57:57 إلى الساعة 15:29:56 بإدخال ثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 616,134 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 32.10 ريالاً و 33 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 32.10 ريالاً إلى سعر 33 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم) ثم إغلاقه عند هذا السعر. وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليه الثامن بإدخال أمر بيع بكمية 11,245 سهماً وبسعر 32.6 ريالاً، نفذ بالكامل. وترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين محافظ المدعى عليهم السابع والثامن بكمية 8,598 سهماً.
		2011/01/30م			
18		10:00:06	12:17:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الرابع والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:00:06 إلى الساعة 12:17:58 بإدخال اثنين وعشرون أمر شراء وإجراء تغييرات لأسعار أمرين منها بإجمالي كمية 271,688 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 31.60 ريالاً و32.50 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 31.60 ريالاً إلى سعر 32.50 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليهم الأول والثالث بإدخال ثمانية وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 366,167 سهماً وبأسعار تتراوح بين 32.50 ريالاً و31.90 ريالاً، نفذ منها 351,017 سهماً. وترتب على ذلك تنفيذ ست صفقات بين محافظ المدعى عليهم الأول والثالث والسادس بإجمالي كمية 31,688 سهماً.
		2011/02/12م			
19		15:21:19	15:29:41	إدخال أوامر شراء بهدف	قام المدعى عليهم الثاني والثالث والثامن والتاسع والحادي عشر والسادسة عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				التأثير في سعر الإغلاق	الساعة 15:21:19 إلى الساعة 15:29:41 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 325,793 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 31.5 ريالاً و32 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 286,191 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 31.50 ريالاً إلى سعر 32 ريالاً ثم إغلاقه عند سعر 31.90 ريالاً.
		2011/02/20			
20		14:42:27	15:29:44	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الرابع والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:42:27 إلى الساعة 15:29:44 بإدخال واحد وأربعين أمر شراء وإجراء تعديلين لسعري أمرين وذلك بإجمالي كمية 908,211 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 31.90 ريالاً و33 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 879,222 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 31.9 ريالاً إلى سعر 32.70 ريالاً ثم إغلاقه عند سعر 32.40 سهماً. وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليهم الثاني والثالث والثامن بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع إضافة إلى أمر مدخل سابقاً وإجراء تعديل لكمية أحد الأوامر وذلك بإجمالي كمية 101,280 سهماً وبأسعار تتراوح بين 32.40 ريالاً و32.60 ريالاً، نفذت بالكامل. وترتب على ذلك تنفيذ خمس صفقات بين محافظ المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والسادس والثامن بإجمالي كمية 21,907 أسهم.
		2011/02/21م			
21		15:29:15	15:29:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليهما الثامن والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:15 إلى الساعة 15:29:54 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 48,653 سهماً وبسعري 32.40 ريالاً و32.60 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 32.20 ريالاً إلى سعر 32.50 ريالاً ثم إغلاقه عند سعر 32.60 ريالاً.
		2011/02/23م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
22		11:00:40	13:11:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الثاني والرابع والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:40 إلى الساعة 13:11:24 بإدخال خمسة وخمسين أمر شراء وإجراء تغيير لسعر أحد الأوامر بإجمالي كمية 724,856 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 33.50 ريالاً و35 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 720,177 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 33.50 ريالاً إلى سعر 35 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليهم الثاني والثالث والثامن بإدخال تسعة وثلاثين أمر بيع وتعديل كمية أحد الأوامر وذلك بإجمالي كمية 292,563 سهماً، نفذت بالكامل وبأسعار تتراوح بين 35 ريالاً و33.70 ريالاً وسعر السوق. وترتب على ذلك تنفيذ ثلاث صفقات بين المدعى عليهم الثالث والرابع والثامن بإجمالي كمية 16,195 سهماً.
23		15:29:58		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الثامن في تمام الساعة 15:29:58 أي قبل إغلاق السوق بثانيتين فقط بإدخال أمر شراء بكمية 14,109 أسهم وبسعر 33.40 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 33.10 ريالاً إلى سعر 33.30 ريالاً ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/02/28م			
24		15:29:57		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه الثامن في تمام الساعة 15:29:57 أي قبل إغلاق السوق بثلاث ثوان فقط بإدخال أمر شراء بكمية 80,000 سهم وبسعر 33.40 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 32.60 ريالاً إلى سعر 33.20 ريالاً ثم إغلاقه عند هذا السعر.
	(ب)	2011/02/08م			
25		15:21:43		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليه الثامن في تمام الساعة 15:21:43 بإدخال أمر شراء بكمية 30,000 سهم وبسعر 48.80 ريالاً أعلى من سعر السوق إذ كان سعر السوق عند سعر 47.90 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 47.90 ريالاً إلى سعر 48.80 ريالاً.
26		15:29:55		إدخال أمر شراء	قام المدعى عليه الثامن في تمام الساعة 15:29:55 أي قبل

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				بهدف التأثير في سعر الإغلاق	إغلاق السوق بخمس ثوان فقط بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبسعر 49.50 ريالاً أعلى من سعر السوق إذ كان سعر السوق عند سعر 48.90 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 48.90 ريالاً إلى سعر 49.40 ريالاً ثم إغلاقه عند هذا السعر. وفي اليوم التالي بتاريخ 2011/02/09م قام المدعى عليهما (الحادي عشر، السادس عشر) ببيع 185,233 سهماً، مستفيدين من مخالفة التأثير في سعر إغلاق السهم لهذا اليوم.
		2011/03/13م			
27		14:44:26	15:18:46	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثالث والسادس والسابع والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:44:26 إلى الساعة 15:18:46 بإدخال تسعة عشر أمر شراء وإجراء تعديل لسعر أحد الأوامر بإجمالي كمية 223,434 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 44.20 ريالاً و45.30 ريالاً، نفذ منها 220,215 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 44.20 ريالاً إلى سعر 45.30 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى) ثم إغلاقه عند هذا السعر. وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليه الثالث بإدخال أمر بيع بكمية 51,339 سهماً وبسعر 45.30 ريالاً، نفذ بالكامل. وقام المدعى عليهم في أيام لاحقة (التاسع، العاشر، السادس عشر) ببيع 46,565 سهماً، مستفيدين من مخالفة التأثير في سعر السهم لهذا اليوم.
		2011/03/16م			
28		15:04:26	15:13:30	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الخامس والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:04:26 إلى الساعة 15:13:30 بإدخال أربعة أوامر شراء وإجراء تعديل لسعر أحد الأوامر بإجمالي كمية 77,321 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 45.20 ريالاً و45.40 ريالاً، نفذ منها 63,200 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 45.20 ريالاً إلى سعر 45.40 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى) ثم إغلاقه عند

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					هذا السعر.
	(ج)	2011/05/14م			
29		13:56:52	15:23:34	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثاني والسابع والحادي عشر والثالثة عشر والرابع عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:56:52 إلى الساعة 15:23:34 بإدخال ستين أمر شراء وإجراء تعديلات لبعض الأوامر وذلك بإجمالي كمية 1,283,888 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 22.75 ريالاً و24.85 ريالاً، نفذ منها 938,682 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 22.75 ريالاً إلى سعر 24.7 ريالاً.
		2011/05/15م			
30		10:48:46	11:15:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	بعد التأثير في سعر السهم في اليوم السابق، قام المدعى عليهما الحادي عشر والرابع عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:48:46 إلى الساعة 11:15:29 بإدخال اثنين وعشرين أمر شراء وتغيير كمية أحد الأوامر إلى أن بلغ إجمالي كمية أوامر الشراء 566,025 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 25.60 ريالاً و27.10 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 25.50 ريالاً إلى سعر 27.10 ريالاً.
		2011/05/18م			
31		13:19:33	13:49:10	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثالث والسادس والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:19:33 إلى الساعة 13:49:10 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 917,798 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 29.10 ريالاً و29.80 ريالاً، نفذ منها 902,764 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 29.10 ريالاً إلى سعر 29.80 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى).
32		15:11:39	15:29:05	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	بعد رفع سعر السهم من سعر 28.90 ريالاً إلى سعر 29.80 ريالاً، قام المدعى عليهم الرابع والعاشر والحادي عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:11:39 إلى الساعة 15:29:05 بإدخال تسعة أوامر شراء وتغيير

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					أحد الأوامر بإجمالي كمية 600,677 سهماً وبسعر 29.80 ريالاً، نفذ منها 179,360 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء بقاء سعر السهم عند سعر 29.80 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى) ثم إغلاقه عند هذا السعر. وفي اليوم التالي للتداول بتاريخ 2011/05/21م قام المدعى عليه التاسع ببيع 21,454 سهماً، مستفيداً من مخالفة التأثير في سعر إغلاق السهم لهذا اليوم.
		2011/05/25م			
33		13:47:33	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والسادسة عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:47:33 إلى الساعة 15:29:59 بإدخال واحد وأربعين أمر شراء بإجمالي كمية 1,103,349 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 31.70 ريالاً و32.80 ريالاً، نفذ منها 1,055,692 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 31.70 ريالاً إلى سعر 32.70 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليه السابع بإدخال أمر بيع بكمية 2,342 سهماً وبسعر 32.70 ريالاً، نفذ بالكامل. وفي اليوم التالي للتداول بتاريخ 2011/05/28م قام المدعى عليه التاسع ببيع 19,474 سهماً، مستفيداً من مخالفة التأثير في سعر السهم لهذا اليوم.
		2011/05/29م			
34		14:29:10	15:29:48	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:29:10 إلى الساعة 15:29:48 بإدخال ثمانية وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 1,359,305 أسهم وبأسعار تتراوح ما بين 32 ريالاً و 33.70 ريالاً، نفذ منها 1,253,354 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 32 ريالاً إلى سعر 33.70 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى) ثم إغلاقه عند سعر 33.70 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليهما الرابع والثامن بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 83,806 أسهم وبسعري 33.70 ريالاً و

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					32.10 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل. وترتب على ذلك تنفيذ ثلاث صفقات بين محافظ المدعى عليهم الرابع والسادس والثامن والخامس عشر بإجمالي كمية 57,964 سهماً.
	(د)	2010/11/07م			
35		15:28:52	15:29:53	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الثالث والرابع من الساعة 15:28:52 حتى الساعة 15:29:53 بإدخال أربعة أوامر شراء بكمية 37,624 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 13.70 ريالاً و14 ريالاً، نفذ منها 34,774 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 13.7 ريالاً إلى سعر 13.75 ريالاً ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2010/11/08م			
36		11:10:22	11:47:47	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	بعد التأثير في سعر الإغلاق في اليوم السابق، قام المدعى عليه الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:10:22 إلى الساعة 11:47:47 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 180,292 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 13.65 ريالاً و13.95 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 13.65 ريالاً إلى سعر 13.95 ريالاً، وقد قام خلالها المدعى عليهما الأول والثالث بإدخال واحد وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 157,032 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 13.9 ريالاً و 13.70 ريالاً ونفذت بالكامل.
		2010/11/10م			
37		15:04:47	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:04:47 إلى الساعة 15:29:56 بإدخال تسعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 591,801 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 13.55 ريالاً و13.90 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 13.55 ريالاً إلى سعر 13.90 ريالاً وإغلاقه عند هذا السعر، وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثالث بإدخال أمر بيع بكمية 93,634 سهماً وبسعر 13.85 ريالاً، نفذ

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					بالكامل. وترتب على ذلك تنفيذ صفقتين بين محافظ المدعى عليهما الثالث والرابع بإجمالي كمية 93,634 سهماً، وهي كامل كمية البيع المدخلة من قبل المدعى عليه الثالث.
		2010/11/21م			
38		15:07:50	15:20:36	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:07:50 إلى الساعة 15:20:36 بإدخال عشرين أمر شراء بإجمالي كمية 482,751 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 14.30 ريالاً و14.60 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 14.30 ريالاً إلى سعر 14.60 ريالاً، وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الثاني بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 113,100 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 14.75 ريالاً و14.60 ريالاً، نفذت بالكامل.
		2010/12/14م			
39		11:00:22	13:08:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:22 إلى الساعة 13:08:38 بإدخال أربعة عشر أمر شراء وإجراء تعديل لكمية احد الأوامر بإجمالي كمية 727,171 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 14.05 ريالاً و14.3 ريالاً، نفذ منها 710,915 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 14.05 ريالاً إلى سعر 14.3 ريالاً، وخلال الفترة أعلاه قام المدعى عليه الأول والثاني والثالث بإدخال تسعة أوامر بيع وإجراء تغيير لأحد الأوامر بإجمالي كمية 211,103 أسهم وبسعري 14.15 ريالاً و14.10ريالاً، نفذت بالكامل.
		2011/04/25م			
40		15:28:09	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهم الثالث والرابع والسادسة عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:28:09 إلى الساعة 15:29:58 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 162,148 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين سعر 15.15 ريالاً وسعر 15.25 ريالاً، نفذ منها 147,140 سهماً،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 15.15 ريالاً إلى سعر 15.25 ريالاً وإغلاقه عند سعر 15.25 ريالاً. وفي اليوم التالي للتداول بتاريخ 2011/04/26م قام المدعى عليه السابع ببيع 291,666 سهماً، مستفيداً من مخالفة التأثير في سعر إغلاق السهم لهذا اليوم.
		2011/04/27م			
41		15:23:58	15:29:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهم الرابع والخامس والعاشر والثالثة عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:23:58 إلى الساعة 15:29:29 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 666,129 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 16.4 ريالاً و16.55 ريالاً، نفذ منها 479,029 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 16.4 ريالاً إلى سعر 16.55 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى) ثم إقفاله عند هذا السعر.
		2011/05/04م			
42		15:21:26	15:29:27	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما الثالث والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:21:26 إلى الساعة 15:29:27 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 550,835 سهماً وبأسعار تراوحت ما بين 16.90 ريالاً و17.20 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 16.90 ريالاً إلى سعر 17.20 ريالاً.
	(هـ)	2011/05/15م			
43		15:10:01	15:20:51	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهما السادس والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:10:01 إلى الساعة 15:20:51 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 79,267 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 39.1 ريالاً و39.4 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 39.1 ريالاً إلى سعر 39.4 ريالاً وإغلاقه عند هذا السعر (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى). وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليه السابع بإدخال أمر بيع بكمية 69,640 سهماً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					وبسعر 39.4 ريالاً، نفذ بالكامل. وترتب على ذلك تنفيذ صفقة واحدة بين محافظ المدعى عليهم السادس والسابع بكمية 15,232 سهماً.
44		15:29:27	15:29:45	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهم السادس والسابع والعاشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:27 إلى الساعة 15:29:45 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 173,674سهماً وبسعر 39.4 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 170,170 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 38.4 ريالاً إلى سعر 39.4 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم) ثم إغلاقه عند هذا السعر.
		2011/05/16م			
45		15:22:40	15:29:31	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهم الثالث والسادس والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:22:40 إلى الساعة 15:29:31 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 86,804 أسهم وبأسعار تتراوح ما بين 38 ريالاً و38.4 ريالاً، نفذ منها 81,544 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 37.9 ريالاً إلى سعر 39.4 ريالاً. وفي اليوم التالي للتداول بتاريخ 2011/05/17م قام المدعى عليه السادس عشر ببيع 72,078 سهماً، مستفيداً من مخالفة التأثير في سعر إغلاق السهم لهذا اليوم.
		2011/05/17م			
46		15:19:44	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهم الرابع والسادس والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:19:44 إلى الساعة 15:29:58 بإدخال اثنى عشر أمر شراء بإجمالي كمية 151,193سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 39.6 ريالاً و41 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 39.7 ريالاً إلى سعر 40.5 ريالاً ثم إغلاقه عند هذا
		2011/05/21م			
47		15:24:15	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر	قام المدعى عليهما الرابع والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:24:15 إلى الساعة 15:29:55 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 327,004

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				الإغلاق.	أسهم وبأسعار تتراوح ما بين 40.4 ريالاً و41 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 40.4 ريالاً إلى سعر 41 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم) ثم إغلاقه عند 40.7 ريالاً. وفي الأيام التالية قام المدعى عليه الثامن ببيع 6,678 سهماً، مستفيداً من مخالفة التأثير في سعر إغلاق السهم لهذا اليوم.
		2011/05/22م			
48		15:29:22	15:29:39	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه السادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:22 إلى الساعة 15:29:39 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 22,166 سهماً وبسعري 40.60 ريالاً و40.7 ريالاً، نفذ منها 17,832 سهماً، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 40.60 ريالاً إلى سعر 40.70 ريالاً ثم إغلاقه عند هذا السعر.
	(و)	2011/05/11م			
49		15:10:53	15:29:53	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس والسابع والثالث عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:10:53 إلى الساعة 15:29:53 بإدخال ستة عشر أمر شراء وإجراء تغيير لأحد الأوامر بإجمالي كمية 2,798,791 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 8.9 ريالات و9.05 ريالات وسعر السوق، نفذ منها 2,592,365 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 8.9 ريالات إلى سعر 9.05 ريالات وإغلاقه عند هذا السعر (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليه السادس بإدخال أمر بيع بكمية 236,321 سهماً وبسعر 9 ريالات، نفذ بالكامل. وترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين محافظ المدعى عليهما الرابع والسادس بكمية 171,425 سهماً.
		2011/05/25م			
50		11:16:32	11:33:27	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر	قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:16:32 إلى الساعة 11:33:27 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 397,126 سهماً وبسعر 8.35 ريالاً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				السهم.	وسعر السوق، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 8.35 ريالات إلى سعر 8.45 ريالات (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليهما الأول والسابع بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 597,126 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 8.35 ريالات و8.2 ريالات، نفذت بالكامل.
	(ز)	2011/04/25م			
51		15:16:40	15:26:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهما الثالث والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:16:40 إلى الساعة 15:26:50 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 142,920سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 13.5 ريالاً و13.8 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 13.5 ريالاً إلى سعر 13.8 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم) ثم إغلاقه عند 13.7 ريال. وفي اليوم التالي للتداول بتاريخ 2011/04/26م قام المدعى عليه السادس عشر ببيع 78,390 سهماً، مستفيداً من مخالفة التأثير في سعر إغلاق السهم لهذا اليوم.
		2011/04/26م			
52		14:49:27	15:28:12	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:49:27 إلى الساعة 15:28:12 بإدخال ثمانية عشر أمر شراء بإجمالي كمية 469,331 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 13.9 ريالاً و 14.15 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 458,423 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 13.85 ريالاً إلى سعر 14.15 ريالاً وإغلاقه عند 13.90 ريالاً. وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليه الثاني بإدخال ستة أوامر بيع وتعديل سعر أحد الأوامر وذلك بإجمالي كمية 46,490 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 14.05 ريالاً و13.95 ريالاً، نفذت بالكامل. ترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين محفظتي المدعى عليهما الثاني والسابع بكمية 6,648 سهماً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
		2011/04/30م			
53		12:53:05	15:29:32	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم السادس والسابع والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:53:05 إلى الساعة 15:29:32 بإدخال ثلاثين أمر شراء وإجراء تغييرات لها بإجمالي كمية 992,639 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 13.7 ريالاً و14.9 ريالاً وسعر السوق، نفذ منها 958,198 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 13.7 ريالاً إلى سعر 14.9 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى). وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليه الخامس عشر بإدخال سبعة وعشرين أمر بيع وإجراء تغييرات لها بإجمالي كمية 317,143 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 14.80 ريالاً و14.35 ريالاً، نفذ منها 299,462 سهماً. وفي اليوم التالي للتداول بتاريخ 2011/05/02م قام المدعى عليه (التاسع) ببيع 25,638 سهماً، مستفيداً من مخالفة التأثير في سعر السهم لهذا اليوم.
		2011/05/02م			
54		13:55:57	15:20:14	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والرابع عشر والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:55:57 إلى الساعة 15:20:14 بإدخال خمسة وثلاثين أمر شراء بإجمالي كمية 1,453,586 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 15.25 ريالاً و15.6 ريالاً، نفذ منها 1,434,118 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 15.30 ريالاً إلى سعر 15.60 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى). وخلال الفترة أعلاه، قام المستثمران السابع والخامس عشر بإدخال اثنى عشر أمر بيع بإجمالي كمية 788,549 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 15.60 ريالاً و15.35 ريالاً، نفذ منها 725,109 أسهم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
55		15:22:27	15:27:16	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليهم الرابع والسادس والسابع والخامس عشر خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:22:27 إلى الساعة 15:27:16 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 611,932 سهماً وبسعري 15.55 ريالاً و 15.6 ريالاً، نفذ منها 298,453 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 15.55 ريالاً إلى سعر 15.6 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم) ثم إغلاقه عند هذا السعر. وفي اليوم التالي للتداول بتاريخ 2011/05/03م قام المدعى عليه السادس عشر ببيع 91,256 سهماً، مستفيداً من مخالفة التأثير في سعر إغلاق السهم لهذا اليوم.
		2011/05/03م			
56		11:04:48	13:24:42	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:04:48 إلى الساعة 13:24:42 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 236,770 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 15.70 ريالاً و16.05 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 15.65 ريالاً إلى سعر 16.05 ريالاً (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم). وخلال الفترة أعلاه، قام المدعى عليهما الثالث والسادس بإدخال اثنين وتسعين أمر بيع وإجراء تغييرات لها بإجمالي كمية 1,272,922 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 15.80 ريالاً و15 ريالاً، نفذت بالكامل.
	(ح)	2011/05/08م			
57		15:00:17	15:27:45	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليهم الثاني والرابع والسادس والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:00:17 إلى الساعة 15:27:45 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 407,090 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 27 ريالاً و 27.5 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من سعر 27 ريالاً إلى سعر 27.5 ريالاً وإغلاقه عند هذا السعر (وهو أعلى سعر تنفيذ للسهم طوال اليوم وسعر النسبة القصوى). وخلال الفترة أعلاه، قام المستثمر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					الثاني بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 31,445 سهماً وبسعري 26.90 ريالاً و26.80 ريالاً وسعر السوق، نفذت بالكامل. وترتب على ذلك تنفيذ صفقة بين محافظ المدعى عليهما الثاني والسابع بكمية 15,000 سهم.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليهم خلال الفترة من 2010/11/07م حتى 2011/05/29م من خلال محافظهم الاستثمارية الخاصة والمحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الحادي عشر العائدة للمدعى عليهم الثالثة عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثاني عشر العائدة للمدعى عليها السادسة عشر مشتركين وبالانفراد وذلك بإدخال أمر أو أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أمر أو أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق، وإدخال عدد من أوامر الشراء والبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل لجنة الاستئناف، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليهم قاموا من خلال محافظهم الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي يديرونها منفردين أو بالاشتراك فيما بينهم بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق، وإدخال أوامر شراء وبيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهم على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابهم لتلك المخالفات انصراف إرادتهم إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الثامن في البند رقم (11)، وتصرفات وممارسات المدعى عليه الخامس في البند رقم (41)، من الجدول المبين في أسباب هذا القرار - لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن. كذلك تبين لدى لجنة الاستئناف أن تصرفات وممارسات المدعى عليهم: العاشر الواردة في البند رقم (14)، والتاسع والحادي عشر الواردة في البند رقم (19)، والرابع والعاشر والحادي عشر الواردة في البند رقم (32)، والرابع والسادس والسابع والحادي عشر الواردة في البند رقم (55)، و السادس الواردة في البند رقم (44)، والسابع الواردة في البند رقم (45)، والخامس الواردة في البند رقم (49)، من الجدول المبين في أسباب هذا القرار - لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق. أما بقية المخالفات فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى - أن ما قام به المدعى عليهم يشكل مخالفة للمواد المشار إليها؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفات.

وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف تعديل وصف المخالفة في عدد من العمليات التي قام بها المدعى عليهم من (التأثير في سعر الإغلاق) إلى (التأثير في سعر السهم)، وذلك في المخالفات ذات الأرقام (7)، (10)، (11)، (19)، (21)، (23)، (24)، (35)، (40)، (41)، (44)، (45)، (46)، (47)، (49)، (51)، ومن (التأثير في سعر الإغلاق) إلى (وضع سعر مسبق التحديد) في المخالفتين ذات

الرقمين (32)، (55) الواردتين في جدول وقائع هذا القرار، وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى ومرفقاتها، فقد رأت سلامة الوصف الوارد في لائحة الدعوى وهو (التأثير في سعر الإغلاق).

وبالنسبة إلى ما ورد في لائحة الدعوى المتضمنة طلب إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله على محفظته الاستثمارية، فقد ثبت للجنة الاستئناف وفق ما تم بيانه بعاليه عدم مخالفة المدعى عليه؛ إذ تبين لها أن المخالفات المنسوبة إليه لا تشكل مخالفة لأحكام المواد سالفة البيان، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم إدانته بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في اسم المدعى عليه السابع، فقد ورد في القرار أنه (- - -)، والصحيح وفق هويته الوطنية هو (- - -).

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرات الاستئنافية المقدمة من المدعية والمدعى عليهم، المتضمنة طلب تعديل القرار فيما يخص مبالغ المكاسب غير المشروعة المحكوم بها ، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي؛ إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب المدعية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر أن للجنة سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل

المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والأوراق المرفقة بملف الدعوى، قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1 -رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2 -رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3 -أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب، يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4 -إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة .

5 -فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6 -عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول و رصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب

المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7 -عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8 -عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

1) المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (704,138.45) سبعمائة وأربعة الأف ومائة وثماني وثلاثين ريالاً وخمساً وأربعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(د)	٢٠١٠/١١/٨	٢٠١٠/١١/٢١	7,891,088.05	7,895,902.50	4,814.45
2	(أ)	٢٠١٠/١١/٢٤	٢٠١٠/١١/٢٩	11,603,566.80	11,665,120.60	61,553.80
		٢٠١٠/١٢/٢٧		7,331,210.90	7,473,316.60	142,105.70
		٢٠١١/٠١/٤	٢٠١١/٠١/١٩	46,908,140.40	47,374,944.30	466,803.90
		٢٠١١/٠١/٣٠		15,904,972.80	15,933,833.40	28,860.60
	الإجمالي					**704,138.45**

2) المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (1,584,921.80) مليوناً وخمسمائة وأربعة وثمانين ألفاً وتسعمائة وواحداً وعشرين ريالاً وخمساً وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة

1	(د)	٢٠١٠/١١/١٠	٢٠١٠/١١/٢١	5,930,245.80	6,105,960.75	175,714.95
		٢٠١٠/١٢/١٤		1,040,210.55	1,041,784.60	1,574.05
2	(أ)	٢٠١٠/١١/٢٤	٢٠١٠/١١/٢٨	7,992,040.05	8,181,027.00	188,986.95
		٢٠١٠/١٢/٨		3,933,854.50	4,313,042.20	379,187.70
		٢٠١٠/١٢/٢٧		4,570,166.70	4,658,280.10	88,113.40
		٢٠١١/٠١/٨	٢٠١١/٠١/١٥	9,303,483.40	9,688,862.90	385,379.50
		٢٠١١/٠٢/١٢		4,556,351.00	4,639,122.90	82,771.90
		٢٠١١/٠٢/٢٠	٢٠١١/٠٢/٢٣	8,539,989.90	8,721,346.50	181,356.60
3	(ز)	٢٠١١/٠٤/٢٦		638,047.80	649,418.30	11,370.50
4	(ح)	٢٠١١/٠٥/٨		2,483,023.70	2,567,330.60	84,306.90
5	(ج)	٢٠١١/٠٥/١٤		469,223.60	475,382.95	6,159.35
الإجمالي						**1,584,921.80**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(د)	162,288.10	177,289.00
2	(أ)	1,171,691.95	1,305,796.05
3	(ح)	16,192.30	84,306.90

ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (1,367,702.20) مليوناً وثلاثمائة وسبعاً وستين ألفاً وسبعمائة وريالين وعشرين هللة.

3) المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه نتيجة لمخالفاته (1,303,726.30) مليوناً وثلاثمائة وثلاثة آلاف وسبعمائة وستة وعشرين ريالاً و ثلاثين من هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة

1	(د)	٢٠١٠/١١/٧	٢٠١٠/١١/١٠	4,485,715.45	4,541,673.95	55,958.50
		٢٠١١/٠٥/٤		6,458,076.80	6,513,192.80	55,116.00
2	(أ)	٢٠١٠/١١/٢٤	٢٠١٠/١١/٢٨	3,890,171.25	3,950,406.85	60,235.60
		٢٠١٠/١٢/٨		4,924,939.80	5,077,747.10	152,807.30
		٢٠١١/٠١/٤	٢٠١١/٠١/١٩	29,994,315.50	30,360,315.60	366,000.10
		٢٠١١/٠٢/١٢		1,084,023.50	1,114,649.80	30,626.30
		٢٠١١/٠٢/٢٠	٢٠١١/٠٢/٢٣	4,123,705.10	4,282,001.50	158,296.40
3	(ب)	٢٠١١/٠٣/١٣		4,074,506.30	4,360,265.20	285,758.90
4	(ج)	٢٠١١/٠٥/١٨	٢٠١١/٠٥/٢٩	13,515,983.50	13,654,910.70	138,927.20
	الإجمالي					**1,303,726.30**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(د)	4,276.85	111,074.50
3	(أ)	575,397.55	767,965.70
7	(ج)	407,422.90	138,927.20

ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (1,004,360.50) مليوناً وأربعة آلاف وثلاثمائة وستين ريالاً وخمسين هللة.

4) المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الرابع نتيجة لمخالفاته (15,604,537.70) خمسة عشر مليوناً وستمائة وأربعة آلاف وخمسمائة وسبعة وثلاثين ريالاً وسبعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة

1	(د)	٢٠١٠/١١/٧	٢٠١٠/١١/١٠	25,740,651.65	26,359,640.30	618,988.65
		٢٠١١/٠٤/٢٥	٢٠١١/٠٤/٢٧	40,551,367.95	43,574,148.65	3,022,780.70
2	(هـ)	٢٠١١/٠٥/١٧	٢٠١١/٠٥/٢١	26,200,866.40	26,264,287.60	63,421.20
3	(أ)	٢٠١١/٠١/٤		37,377,404.40	38,992,299.50	1,614,895.10
		٢٠١١/٠٢/٢٠	٢٠١١/٠٢/٢٣	64,216,413.70	66,759,289.50	2,542,875.80
4	(و)	٢٠١١/٠٥/١١		52,108,236.25	55,446,426.85	3,338,190.60
5	(ز)	٢٠١١/٠٤/٢٦	٢٠١١/٠٥/٢	17,341,946.95	19,063,215.60	1,721,268.65
6	(ح)	٢٠١١/٠٥/٨		12,535,350.00	13,706,385.00	1,171,035.00
7	(ج)	٢٠١١/٠٥/٢٥	٢٠١١/٠٥/٢٩	45,298,740.30	46,809,822.30	1,511,082.00
		الإجمالي				**15,604,537.7**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(د)	2,142,518.75	3,641,769.35
2	(هـ)	0.00	63,421.20
3	(و)	0.00	3,338,190.60
4	(ز)	317,011.35	1,721,268.65
5	(ح)	0.00	1,171,035.00
6	(ج)	0.00	1,511,082.00

ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (6,617,301.00) ستة ملايين وستمائة وسبعة عشر ألفاً وثلاثمائة ريال وريالاً واحداً.

5) المدعى عليه الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الخامس نتيجة لمخالفاته (358,949.05) ثلاثمائة وثمانية وخمسين ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعين ريالاً وخمس هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة

1	(أ)	٢٠١٠/١١/٢٤		7,574,717.10	7,727,843.15	153,126.05
		٢٠١٠/١٢/٨		7,719,055.80	7,856,860.90	137,805.10
		٢٠١٠/١٢/٢٢		2,092,304.30	2,098,683.00	6,378.70
		٢٠١١/٠١/١٢	٢٠١١/٠١/١٥	12,594,232.00	12,613,688.90	19,456.90
2	(ب)	٢٠١١/٠٣/١٦		926,152.70	929,655.80	3,503.10
3	(ج)	٢٠١١/٠٥/٢٥	٢٠١١/٠٥/٢٩	5,407,430.10	5,446,109.30	38,679.20
الإجمالي						**358,949.05**

6) المدعى عليه السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السادس نتيجة لمخالفاته (8,262,419.05) ثمانية ملايين ومائتين واثنين وستين ألفاً وأربعمائة وتسعة عشر ريالاً وخمس هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(د)	٢٠١١/٠٥/٤		26,673,937.90	27,400,528.80	726,590.90
2	(أ)	٢٠١٠/١٢/٨		32,344,725.00	33,032,800.00	688,075.00
		٢٠١٠/١٢/٢٧		34,414,814.50	35,268,703.00	853,888.50
		٢٠١١/٠١/١٥	٢٠١١/٠١/١٩	46,449,827.00	46,521,203.60	71,376.60
		٢٠١١/٠٢/٢٠		30,299,323.20	30,517,948.80	218,625.60
3	(و)	٢٠١١/٠٥/١١		29,889,889.30	32,238,836.35	2,348,947.05
4	(ب)	٢٠١١/٠٣/١٣		15,910,657.90	16,959,142.20	1,048,484.30
5	(ح)	٢٠١١/٠٥/٨		13,179,222.60	13,302,410.00	123,187.40
6	(ج)	٢٠١١/٠٥/١٨	٢٠١١/٠٥/٢٩	57,479,555.00	59,662,798.70	2,183,243.70
الإجمالي						**8,262,419.05**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة

1	(د)	649,795.45	726,590.90
2	(و)	0.00	2,348,947.05
3	(ب)	0.00	1,048,484.30
4	(ح)	0.00	123,187.40
5	(ج)	653,652.30	2,183,243.70

ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (3,135,413.45) ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وثلاثين ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر ريالاً وخمساً وأربعين هللة.

7) المدعى عليه السابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السابع نتيجة لمخالفاته (1,272,826.50) مليوناً ومائتين واثنين وسبعين ألفاً وثماني مائة وستة وعشرين ريالاً و خمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(هـ)	٢٠١١/٠٥/١٥	٢٠١١/٠٥/١٧	14,191,736.40	14,251,159.40	59,423.00
2	(أ)	٢٠١١/٠١/١١	٢٠١١/٠١/١٩	21,055,776.00	21,190,461.50	134,685.50
3	(و)	٢٠١١/٠٥/١١		8,642,045.25	8,889,615.90	247,570.65
5	(ب)	٢٠١١/٠٣/١٣		2,351,692.50	2,387,174.10	35,481.60
6	(ح)	٢٠١١/٠٥/٨		6,291,453.50	6,502,344.90	210,891.40
7	(ج)	٢٠١١/٠٥/١٤	٢٠١١/٠٥/٢٩	18,973,423.55	19,558,197.90	584,774.35
		الإجمالي				**1,272,826.50**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(هـ)	0.00	59,423.00

2	(و)	0.00	247,570.65
3	(ح)	0.00	210,891.40

ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (754,941.45) سبعمائة وأربعة وخمسين الفاً وتسعمائة وواحداً وأربعين ريالاً وخمساً وأربعين هللة.

8) المدعى عليه الثامن:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثامن نتيجة لمخالفاته (953,148.20) تسعمائة وثلاثة وخمسين ألفاً ومائة وثمانية وأربعين ريالاً وعشرين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١٠/١٢/٢٧		1,196,287.20	1,239,656.60	43,369.40
		٢٠١١/٠١/١٩		12,621,924.80	12,803,550.00	181,625.20
		٢٠١١/٠٢/٢٠	٢٠١١/٠٢/٢٨	19,698,714.50	20,083,426.00	384,711.50
2	(ب)	٢٠١١/٠٢/٨		6,668,322.75	6,848,266.95	179,944.20
		٢٠١١/٠٣/١٣	٢٠١١/٠٣/١٦	11,976,125.10	12,134,238.60	158,113.50
3	(ج)	٢٠١١/٠٥/٢٩		448,251.30	453,635.70	5,384.40
	الإجمالي					**953,148.20**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(أ)	192,850.50	609,706.10
2	(ب)	169,141.90	338,057.70

ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (367,376.80) ثلاثمائة وسبعةً وستين ألفاً وثلاثمائة وستةً وسبعين ريالاً وثمانين هللة.

9) المدعى عليه العاشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه العاشر نتيجة لمخالفاته (195,958.15) مائة وخمسة وتسعين ألفاً وتسعمائة وثمانية وخمسين ريالاً و خمس عشرة هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(د)	٢٠١١/٠٤/٢٧	3,014,659.15	3,129,669.35	115,010.20
2	(هـ)	٢٠١١/٠٥/١٥	1,918,586.80	1,931,234.10	12,647.30
3	(أ)	٢٠١٠/١٢/٨	852,623.95	920,924.60	68,300.65
	الإجمالي				**195,958.15**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(د)	3,208.90	115,010.20
2	(هـ)	0.00	12,647.30

ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (71,509.55) واحداً وسبعين ألفاً وخمسمائة وتسعة ريالات وخمساً وخمسين هللة.

10) المدعى عليه الحادي عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الحادي عشر نتيجة لمخالفاته (1,904,366.80) مليوناً وتسعمائة وأربعة آلاف وثلاثمائة وستة وستين ريالاً و ثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
(أ)	٢٠١٠/١٢/٨	7,869,713.10	8,023,525.10	153,812.00
	٢٠١١/٠١/٤	5,773,884.80	5,911,857.90	137,973.10

	٢٠/٠٢/ ٢٠١١	٢١/٠٢/ ٢٠١١	22,114,654.50	23,727,236.20	1,612,581.70
الإجمالي					**1,904,366.80**

11) المدعى عليها الثالثة عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الثالثة عشر نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر على محفظتها (784,550.25) سبعمائة وأربعة وثمانين ألفاً وخمسمائة وخمسين ريالاً و خمساً وعشرين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(د)	٢٠١١/٠٤/٢٧	2,591,612.20	2,603,099.85	11,487.65
2	(أ)	٢٠١١/٠٢/٢٠	10,169,337.60	10,725,955.20	556,617.60
3	(و)	٢٠١١/٠٥/١١	6,330,320.15	6,377,815.55	47,495.40
4	(ج)	٢٠١١/٠٥/١٤	6,153,486.80	6,322,436.40	168,949.60
الإجمالي					**784,550.25**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(د)	0.00	11,487.65
2	(أ)	0.00	556,617.60
3	(و)	0.00	47,495.40

ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (168,949.60) مائة وثمانية وستين ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعين ريالاً وستين هللة.

12) المدعى عليه الرابع عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الرابع عشر نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر على محفظته (43,543.45) ثلاثة وأربعين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعين ريالاً وخمساً وأربعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ز)	٢٠١١/٠٥/٢		623,335.70	629,584.80	6,249.10
2	(ج)	٢٠١١/٠٥/١٤	٢٠١١/٠٥/١٥	4,280,915.00	4,318,209.35	37,294.35
الإجمالي						**43,543.45**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
(ز)	0.00	6,249.10

ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (37,294.35) سبعة وثلاثين ألفاً ومائتان وأربعة وتسعين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة.

13) المدعى عليه الخامس عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الخامس عشر نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر على محفظته (1,499,186.75) مليوناً وأربعمائة وتسعة وتسعين ألفاً ومئة وستة وثمانين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(و)	٢٠١١/٠٥/١١		3,126,331.30	3,221,410.85	95,079.55
2	(ز)	٢٠١١/٠٤/٣٠	٢٠١١/٠٥/٢	14,219,067.85	14,855,754.85	636,687.00
3	(ج)	٢٠١١/٠٥/١٤		10,191,710.50	10,932,161.10	740,450.60
		٢٠١١/٠٥/٢٩		8,374,541.50	8,401,511.10	26,969.60
الإجمالي						**1,499,186.75**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(و)	0.00	95,079.55
2	(ز)	384,428.10	636,687.00

ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (1,151,848.30) مليوناً ومائة وواحداً وخمسين ألفاً وثماني مائة وثمانية وأربعين ريالاً وثلاثين هللة.

14) المدعى عليها السادسة عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها السادسة عشر نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثاني عشر على محفظتها (144,268.15) مائة وأربعة وأربعين ألفاً ومائتين وثمانية وستين ريالاً وخمس عشرة هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(د)	٢٠١١/٠٤/٢٥		3,095,239.50	3,102,189.70	6,950.20
2	(أ)	٢٠١٠/١١/٢٤		156,244.15	158,990.10	2,745.95
		٢٠١١/٠١/٤	٢٠١١/٠١/٥	2,727,936.70	2,798,207.90	70,271.20
		٢٠١١/٠٢/١٢		2,363,420.80	2,367,276.50	3,855.70
3	(ج)	٢٠١١/٠٥/٢٥		2,182,409.40	2,242,854.50	60,445.10
الإجمالي						**144,268.15**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
(ج)	59,958.40	60,445.10

ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (143,781.45) مائة وثلاثة وأربعين ألفاً وسبعمائة وواحداً وثمانين ريالاً وخمساً وأربعين هللة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية وبعض المدعى عليهم فيما يتعلق بمبلغ الغرامات المحكوم بها، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم المثبتة في ملف الدعوى، وحيث انتهت لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليه الأول بمبلغ (30,000) ريال، والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر بمبلغ (25,000) ريال، وذلك عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من 2010/11/07م حتى 2011/05/29م، وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، والتي جاءت وفق ما هو مبين أدناه:

	المدعى عليه	مجموع عدد المخالفات	الشركة محل المخالفة	
1	الأول	13	(أ)	9
			(د)	3
			(و)	1
2	الثاني	13	(أ)	9
			(ج)	1
			(د)	2
			ثمار	1

	المدعى عليه	مجموع عدد المخالفات	الشركة محل المخالفة	
3	الثالث	24	(أ)	10
			(ب)	1
			(ج)	3
			(د)	5
			(هـ)	1
			(ز)	4
4	الرابع	24	(أ)	9
			(ج)	2
			(د)	6
			(هـ)	2
			(و)	1
			(ز)	3
			ثمار	1
5	الخامس	11	(أ)	7
			(ب)	1
			(ج)	2
			(ز)	1
6	السادس	21	(أ)	7
			(ب)	1
			(ج)	3
			(د)	1
			(هـ)	5
			(و)	1
			(ز)	2
			ثمار	1
7	السابع	17	(أ)	5
			(ب)	1
			(ج)	4
			(هـ)	3

	المدعى عليه	مجموع عدد المخالفات	الشركة محل المخالفة	
			(و)	1
			(ز)	2
			ثمار	1
8	الثامن	15	(أ)	10
			(ب)	4
			(ج)	1
9	العاشر	4	(أ)	2
			(د)	1
			(هـ)	1
10	الحادي عشر	12	(أ)	5
			(ج)	3
			(د)	1
			(و)	1
			(ز)	2
11	الثاني عشر	5	(أ)	3
			(ج)	1
			(د)	1

وبالنظر إلى ما تقدم، ترى لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (30,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وفرض غرامة على المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر قدرها (25,000) ريال عن كل مخالف من المخالفات المرتكبة، إلا أن لجنة الاستئناف رأت التقيد بحدود الغرامة وفقاً لما طالبت به المدعية، وذلك بإلزام المدعى عليه الأول بدفع غرامة مالية قدرها (300,000) ثلاثمائة ألف ريال.

أمَّا ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المدعى عليهم الأول، والثاني، والحادي عشر ، لثبوت مخالفته للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه

بالنظر في المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية للجنة الاستئناف، فإنها لم تر ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من التداول مدة سنة سواءً أكان ذلك أصالة أم وكالة عن الغير، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى منع المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من التداول مدة ثلاث سنوات سواء أكان ذلك أصالة أم وكالة عن الغير.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من ضرورة تلاوة الحكم في جلسة علنية بحضور أطراف الدعوى، فإن لجنة الاستئناف ترى أن لجنة الفصل تطبق ما ورد في الفقرة (د) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه يتعين على اللجنة اتباع الإجراءات الواردة في لوائح وقواعد الهيئة، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من نص نظامي يلزم اللجنة بإفهام الخصوم بإقفال باب المرافعة، والنطق بالقرار في جلسة علنية، فإن للّجنة الاستهداء بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية، والقواعد العامة المعمول بها في المملكة، بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة، لذا ترى لجنة الاستئناف أن ما قامت به لجنة الفصل من إجراء يتفق مع النصوص الخاصة بإجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

أما ما دفع به المدعى عليه السابع من عدم إلزامه بدفع المكاسب المحققة في حال ثبوت خسارته ذلك أن محفظة موكله لم تحقق أي مكاسب، وما دفع به وكيل المدعى عليهم الأول والرابع والسادس من أن آلية حساب مكاسب غير قاطعة ولا جازمة في الوصول إلى المكاسب، وما دفع به المدعى عليه الأول من أن تداولاته لم تحدث أي أثر في سعر السهم بالمقارنة بالتداولات الأخرى بالسوق، فيجاب عنه بأن احتساب المكاسب يكون وفقاً للمعايير التي تراها لجنة الفصل ولجنة الاستئناف بما يحقق العدالة وذلك بعد النظر في جميع العمليات المالية لتداولات أسهم الشركات محل المخالفة، وأن مناط تجريم السلوك محل المخالفات هو قصد التأثير في سعر السهم، دون النظر إلى حجم المحفظة الاستثمارية أو النظر إلى نتيجة

السلوك، أو النظر إلى كميات الأوامر والأسعار المدخلة ومدى تأثيرها أو كون تلك الأوامر حققت أرباحاً من عدمه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الرابع والسادس من عدم معرفة موكله بطبيعة المخالفة، فيدفعه بأن العلم بالنظام أمر مفترض وأنه لا يعتد بالاعتذار بالجهل بالنظام.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الرابع، والعاشر، والحادي عشر من انتفاء القصد الجنائي والركن المعنوي للمخالفة المنسوبة إلى موكله لعدم ثبوت قصد التلاعب أو التضليل أو الاحتيال وانتفاء نية التأثير في سعر السهم أو الإغلاق، فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية. وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليهم في السوق تعد هي المعيار الرئيس في بناء القصد الجنائي، وبما أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق في ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المدعى عليهم، والتي استندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهم، وحيث قامت لجنة الفصل بتحليل سلوكيات المدعى عليهم التي استهدفت التأثير في أسعار الأوراق المالية محل المخالفة وتكوين انطباع كاذب ومضلل في شأن تداول تلك الأوراق محل المخالفة والتأثير في سعر الإغلاق، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهم، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الثاني والخامس عشر من انتفاء الصفة في جانب الهيئة لإقامة هذه الدعوى، فيدفعه أن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده امام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث من تطابق عناوين الإنترنت مع المدعى عليه وتزامن التداولات مما يثبت أن شخصاً واحداً هو من يدير تلك المحافظ وهو المدعى عليه الأول، فإن تطابق عناوين الإنترنت

والتزامن بين المدعى عليهم يدل على اشتراك المدعى عليهم في مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، ولا يدل على تبرئة أحد منهم.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الأول والرابع والسابع من عدم تقييد لجنة الفصل بحدود الطلبات الواردة في الدعوى لقضائها بما لم تطلبه الجهة المدعية؛ إذ قضت بغرامات ومكاسب أكثر مما طلبته المدعية، فيجاب عنه بأن لجنة الاستئناف نظرت الدعوى وفق طلبات جهة الادعاء الواردة بلائحة الدعوى وتعديلاتها المقدمة أمام لجنة الفصل، وتقيدت وفق مبدأ اللجنة بالطلبات الواردة بهما، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به أيضاً وكيل المدعى عليهما الرابع والسادس من القصور في تسبيب القرار المطعون فيه، فيجاب عنه بأن لجنة الفصل استندت في إثبات المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم إلى ما ورد في لائحة الدعوى وما احتوت عليه سجلات نشاط محافظ المدعى عليهم وسجلات تداول أسهم تلك الشركات من بيانات، وحيث تم تحليل الأوامر التي قام المدعى عليهما بإدخالها وسلوك المدعى عليهما فيها المتمثل في إدخال عدد من أوامر الشراء بكميات كبيرة وأسعار متفاوتة للتأثير في الأسعار العادلة للأسهم، وخلصت اللجنة إلى أنها تشكل مخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعى عليهم الثالث، والرابع، والعاشر، والحادي عشر من مرور فترة طويلة على ارتكاب المخالفات دون قيام المدعية بتحريك الدعوى الجنائية ضدهم، فيدفعه أن نظام السوق المالية لم يحدد فترة زمنية لتقدم المدعية بدعوى المخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية، والثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

أما ما أورده المدعى عليه الثالث في مذكرته الاستئنافية من عدم استجابة لجنة الفصل لطلب سماع شهادة الشهود بكون المحفظة الاستثمارية العائدة له تدار من قبل المدعى عليه الأول، فيجاب عنه بأن الأدلة المقدمة في الدعوى كافية لتكوين عقيدة اللجنة اللازمة للنهوض بالحكم الذي انتهت إليه، والذي استقته من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها، وأن سماع شهادة الشاهد سلطة تقديرية للجنة متى ما رأت أن سماعها منتج في الدعوى من عدمه، وقد تبين للجنة الاستئناف أن عدم قبول طلب إحضار الشهود لسماع شهادتهم راجع إلى كونه لم يقدم ما يثبت دفعه، مما يجعله مجرد كلام مرسل يتعين الالتفات عنه.

أما الدفوع الأخرى التي أثارها المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2045/ل/د/1/2017 لعام 1439هـ، على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (300,000) ثلاثمائة ألف ريال.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (704,138.45) سبعمائة وأربعة آلاف ومائة وثمانية وثلاثون ريالاً وخمس وأربعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (325,000) ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف ريال.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (1,367,702.20) مليون وثلاثمائة وسبعة وستون ألفاً وسبعمائة ريال وريالان وعشرون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثالث للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (600,000) ستمائة ألف ريال.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (1,004,360.50) مليون وأربعة آلاف وثلاثمائة وستون ريالاً وخمسون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.

رابعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الرابع للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (600,000) ستمائة ألف ريال.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (6,617,301.00) ستة ملايين وستمائة وسبعة عشر ألفاً وثلاثمائة ريال وريال واحد لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.

خامساً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الخامس للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (275,000) مئتان وخمسة وسبعون ألف ريال.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (358,949.05) ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسع وأربعون ريالاً وخمس هللات لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.

سادساً: ثبوت مخالفة المدعى عليه السادس للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (525,000) خمسمائة وخمسة وعشرون ألف ريال.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (3,135,413.45) ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر ريالاً وخمسة وأربعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.

سابعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه السابع للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (425,000) أربعمائة وخمسة وعشرون ألف ريال.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (754,941.45) سبعمائة وأربعة وخمسون الفاً وتسعمائة وواحد وأربعون ريالاً وخمس وأربعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.

ثامناً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثامن للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (375,000) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف ريال.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (367,376.80) ثلاثمائة وسبعة وستون ألفاً وثلاثمائة وستةً وسبعون ريالاً وثمانون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.

تاسعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه العاشر للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (71,509.55) واحد وسبعون ألفاً وخمسمائة وتسعة ريالات وخمس وخمسون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.

عاشراً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الحادي عشر للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - فرض غرامة مالية عليه قدرها (300,000) ثلاثمائة ألف ريال.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (1,904,366.80) مليون وتسعمائة وأربعة آلاف وثلاثمائة وستة وستون ريالاً وثمانون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.

إحدى عشر: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني عشر للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (125,000) مائة وخمسة وعشرون ألف ريال.

2 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.

اثنى عشر: إلزام المدعى عليها الثالثة عشر بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر إلى حساب هيئة السوق المالية، وقدرها (168,949.60) مائة وثمانية وستون ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وستون هللة.

ثلاثة عشر: إلزام المدعى عليه الرابع عشر بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر إلى حساب هيئة السوق المالية، وقدرها (37,294.35) سبعة وثلاثون ألفاً ومائتان وأربعة وتسعون ريالاً وخمس وثلاثون هللة.

أربعة عشر: إلزام المدعى عليه الخامس عشر بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي عشر إلى حساب هيئة السوق المالية، وقدرها (1,151,848.30) مليون ومائة وواحد وخمسون ألفاً وثماني مائة وثمانية وأربعون ريالاً وثلاثون هللة.

خمسة عشر: إلزام المدعى عليها السادسة عشر، بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثاني عشر إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (143,781.45) مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وسبعمائة وإحدى وثمانون ريالاً وخمسةً وأربعون هللة.

ستة عشر: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه التاسع للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق.

سبعة عشر: استمرار سريان قرار لجنة الفصل الوقتي رقم (1309/ل/د1/2014م) وتاريخ 1435/05/18 هـ الموافق 2014/03/19م، الممدد بقرارها الوقتي رقم (1350/ل/د1/2014م) وتاريخ 1435/08/13هـ الموافق 2014/06/11م، حتى تحصيل المبالغ المحكوم بها في هذا القرار، مع رفع الحجز التحفظي عن الحسابات البنكية والاستثمارية العائدة للمدعى عليه التاسع.

ثمانية عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات